

مسودة تعديل القانون رقم 6 لسنة 2005 بشأن الطيران المدني (VA1)

يونيو 2019

قائمة المحتويات

| | |
|----|---|
| 1 | الباب الأول - أحكام عامة |
| 1 | الفصل الأول - تعريفات |
| 1 | مادة (1) |
| 1 | مادة (2) - تعريف |
| 6 | الباب الثاني - سيادة الدولة وسلطاتها |
| 6 | الفصل الأول - سيادة الدولة |
| 6 | المادة (3) السيادة |
| 6 | المادة (4) نطاق تطبيق القانون |
| 6 | المادة (5) أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية |
| 7 | المادة (6) - تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران وحجز وثائقها |
| 7 | المادة (7) - الجمارك والأمن والحجر الصحي والزراعي |
| 7 | المادة (8) - استخدام الطائرات عند الطوارئ |
| 7 | المادة (9) - العلاقة بين الطيران المدني والعسكري للدولة |
| 8 | الفصل الثاني - السلطة المختصة |
| 8 | مادة (10) إنشاء السلطة المختصة |
| 8 | مادة (11) - اختصاصات السلطة المختصة |
| 9 | مادة (12) - رئيس السلطة المختصة |
| 9 | مادة (13) - اختصاصات رئيس السلطة المختصة |
| 10 | مادة (14) - التخويل بالمهام |
| 11 | الفصل الثالث - موارد السلطة المختصة |
| 11 | مادة (15) - مصادر ميزانية السلطة المختصة |
| 11 | مادة (16) - السنة المالية للسلطة |
| 11 | مادة (17) - أموال السلطة |
| 11 | المادة (18) - الإعفاءات من الرسوم |
| 12 | مادة (19) - التدقيق على حسابات السلطة |
| 12 | مادة (20) - إعفاءات السلطة |
| 12 | مادة (21) - النظم المالية لمنتسبي السلطة |
| 12 | مادة (22) - تصريح لفرض رسوم على الخدمات |
| 13 | الفصل الرابع - الصلاحيات والواجبات العامة للسلطة |
| 13 | المادة (23) - تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران وحجز وثائقها |
| 13 | المادة (24) - المهام التفتيشية والرقابية للسلطة المختصة |
| 13 | المادة (25) الاستثناءات والإعفاءات |
| 14 | الفصل الخامس - أحكام عامة للطيران |

- المادة (26) شروط عمل الطائرات الأجنبية في الدولة..... 14
- المادة (27) - الشروط التي يجب توفرها في الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة..... 14
- المادة (28) - الأجهزة اللاسلكية واستعمالها بالطائرات..... 14
- المادة (29) - نقل البضائع الخطرة..... 14
- المادة (30) - أنظمة وتعليمات حفظ الأمن بالمطارات..... 15
- المادة (31) - آلات التصوير الجوي..... 15
- المادة (32) - مسؤولية قائد الطائرة..... 15
- 16..... الباب الثاني - المطارات والمهايط ومنشآت الخدمات الملاحية**
- المطارات وحقوق الإرتفاق..... 16
- المادة (33) - إنشاء المطارات وترخيصها..... 16
- المادة (34) - ملكية المطارات..... 16
- المادة (35) - اعتماد المطارات..... 16
- المادة (36) - مشغل المطار..... 16
- المادة (37) - استعمال المطارات..... 16
- المادة (38) - حدود حقوق الإرتفاق..... 17
- المادة (39) - المنشآت في المناطق الخاضعة للإرتفاق..... 17
- المادة (40) - المنشآت والتجهيزات التي تؤثر علي سلامة الملاحة الجوية في مناطق الإرتفاق..... 17
- المادة (41) - حقوق الإرتفاق الجوية..... 17
- المادة (42) - التعويض مقابل فرض حقوق الإرتفاق..... 18
- المادة (43) - مراعاة القوانين المتعلقة بالبيئة..... 18
- 19..... الباب الثالث - الطائرات**
- الفصل الأول - تسجيل الطائرات..... 19
- المادة (44) - علامات الجنسية والتسجيل..... 19
- المادة (45) - التمتع بالجنسية الليبية..... 19
- المادة (46) - تحديد علامات الجنسية والتسجيل..... 19
- المادة (47) - سجل الطائرات..... 19
- المادة (48) - محتويات سجل الطائرات وشهادة التسجيل..... 19
- المادة (49) - الشطب أو الإلغاء من سجل الطائرات..... 20
- المادة (50) - حالة تغير أو وفاة مالك أو مستأجر الطائرة..... 20
- المادة (51) - الطائرات المملوكة للأجانب..... 20
- المادة (52) - قواعد التسجيل المشترك..... 20
- المادة (53) - قواعد التسجيل الدولي للطائرات..... 21
- الفصل الثاني - ملكية الطائرة وإيجارها..... 23
- المادة (54) - الوضع القانوني للطائرة ونقل الملكية..... 23
- المادة (55) - التصرفات القانونية..... 23
- المادة (56) - استئجار الطائرات..... 23
- المادة (57) - واجبات مستأجر الطائرة..... 23

- المادة (58) - القواعد المنظمة لإيجار الطائرات 23
- المادة (59) - تشغيل طائرات مستأجرة من غير جنسية المستثمر 23
- المادة (60) - الحجز التحفظي 24
- المادة (61) - شروط الحجز على الطائرة 24
- المادة (62) - منع الحجز لدعوى البراءة 24
- المادة (63) - الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة 24
- المادة (64) - شروط الإعفاء من التعويض 25
- المادة (65) - التأمين على الضرر 25
- المادة (66) - اختصاص دعاوي التعويض 26
- الفصل الثالث - صلاحية الطائرة للطيران 27
- المادة (67) - شهادة الصلاحية للطيران 27
- المادة (68) - أجهزة ومعدات الطائرة 27
- المادة (69) - صيانة الطائرات 28
- المادة (70) - وزن الطائرة وجدول الأوزان 29
- المادة (71) - سجلات الطائرة 29
- المادة (72) - حمل الوثائق والسجلات على متن الطائرات 29
- المادة (73) - الاحتفاظ بالوثائق والسجلات 30
- المادة (74) - سحب أو إيقاف الوثائق 30
- المادة (75) - شهادة نوع الطرازات الجديدة من الطائرات 30
- المادة (76) - شروط تصميم وإنتاج الطائرات بالدولة 30
- المادة (77) - صلاحيات الحائز على شهادة النوع 30
- المادة (78) - مسؤوليات طالب إصدار شهادة النوع 30
- المادة (79) - تأمين سلامة الوثائق والسجلات وتحريم العبث بها وإساءة استعمالها 31
- المادة (80) - تصميم تصنيع الطائرات وشهادة نوع الطرازات 31
- الباب الرابع - قواعد الجو 32**
- الفصل الأول - قواعد الجو 32
- المادة (81) - إصدار قواعد الجو 32
- المادة (82) - مراعاة قواعد الجو 32
- المادة (83) - الطرق والممرات الجوية 32
- المادة (84) - مراعاة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية 33
- المادة (85) - الحركة الجوية في المطارات وحولها 33
- المادة (86) - ارتفاعات الطيران 33
- المادة (87) - المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة 33
- المادة (88) - الطائرات العسكرية والتقييد بقواعد الجو 34
- المادة (89) - تحليق الطائرات العسكرية الأجنبية داخل الدولة 34
- المادة (90) - واجبات قائد الطائرة قبل بدء الرحلة 34
- المادة (91) - أفعال غير مسموح بها 34

الباب الخامس – إجازات العاملين في مجال الطيران المدني..... 36

36..... الفصل الأول – إجازات العاملين في مجال الطيران المدني

36..... المادة (92) - إصدار الإجازات وتجديدها و معادلتها و إلغاؤها.....

37..... المادة (93) - إجازات هيئة قيادة الطائرات غير المسجلة في الدولة.....

37..... المادة (94) - إجازات الصيانة وصلاحيات حاملها.....

37..... المادة (95) - إجازات المراقبين الجويين وصلاحيات حاملها.....

37..... المادة (96) - اعتماد معاهد و مراكز و أندية الطيران و برامج التدريب و المدربين.....

38..... المادة (97) - تشكيل مجلس طبي للطيران المدني.....

38..... المادة (98) – رخص وشهادات مفتشي الطيران المدني.....

الباب السادس – عمليات النقل الجوي التجاري..... 39

39..... الفصل الأول – مؤسسات الطيران المدني.....

39..... المادة (99) - تراخيص مؤسسات الطيران المدني.....

39..... المادة (100) - تراخيص وتصاريح الطيران للشركات الأجنبية.....

39..... المادة (101) - إنشاء أو تعديل أو إلغاء الخطوط الجوية.....

39..... المادة (102) - الأوامر الحكومية.....

40..... المادة (103) - تبادل ومنح حقوق النقل الجوي الدولي.....

40..... المادة (104) - إنشاء فروع لشركات الطيران الأجنبية بالدولة.....

40..... المادة (105) - النقل الجوي الداخلي.....

40..... المادة (106) - واجبات شركات و منشآت النقل الجوي.....

40..... المادة (107) - القيام بأعمال الوكالة والخدمات الأرضية للطيران.....

40..... المادة (108) - التصريح بالتشغيل لشركات و منشآت الطيران.....

41..... المادة (109) – مسؤوليات الناقل الجوي.....

42..... الفصل الثاني - إجراءات إنشاء وتشغيل شركات و منشآت الطيران.....

42..... المادة (110) - إجراءات إنشاء شركات و منشآت الطيران.....

42..... المادة (111) - الترخيص بالتشغيل لشركات و منشآت الطيران.....

42..... المادة (112) - مواصفات وأدلة التشغيل.....

42..... المادة (113) - تشكيل الطاقم.....

43..... المادة (114) – تحديد مدة الطيران ومدد مأموريات الرحلات و فترات الراحة.....

43..... المادة (115) - متابعة عمليات الطيران.....

43..... المادة (116) - تعيين قائد الطائرة.....

43..... المادة (117) - بقاء أعضاء طاقم الطائرة في أماكنهم.....

44..... المادة (118) - استعمال أجهزة القيادة.....

44..... المادة (119) - دخول غرفة القيادة.....

44..... المادة (120) - التبليغ عن أخطار الطيران.....

44..... المادة (121) - الأشياء المحظور نقلها جوا.....

44..... المادة (122) – حمل الأسلحة والمواد الخطرة بالطائرة.....

45..... المادة (123) – التدخل في أعمال هيئة القيادة والعبث بالطائرة.....

| | |
|----------------|--|
| 45..... | المادة (124) - إرشاد الركاب..... |
| 46..... | الباب السابع - أمن الطيران المدني..... |
| 46..... | الفصل الأول - سياسة أمن الطيران المدني..... |
| 46..... | المادة (125) - البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني..... |
| 46..... | المادة (126) - مسؤوليات أمن الطيران المدني الوطنية لسلطة الطيران المدني..... |
| 47..... | المادة (127) - اللجنة الوطنية لأمن الطيران..... |
| 48..... | المادة (128) - أهداف اللجنة الوطنية لأمن الطيران..... |
| 48..... | المادة (129) - اجتماعات اللجنة الوطنية لأمن الطيران..... |
| 48..... | المادة (130) - سرية معلومات برنامج الأمن..... |
| 48..... | المادة (131) - تعيين موظفي اللجنة الوطنية لأمن الطيران..... |
| 48..... | المادة (132) - برنامج أمن الطيران المقدم للوزير للموافقة عليه..... |
| 48..... | المادة (133) - تحديدات من قبل الوزير..... |
| 49..... | المادة (134) - مسؤولية مؤسسات الطيران..... |
| 49..... | المادة (135) - الجرائم..... |
| 50..... | الفصل الثاني - صلاحيات سلطة الطيران المدني..... |
| 50..... | المادة (136) - أمن الطيران..... |
| 50..... | المادة (137) - البرنامج الوطني لأمن الطيران..... |
| 50..... | المادة (138) - سلطة البحث والتفتيش..... |
| 50..... | المادة (139) - وضع برنامج أمن الطيران المدني الوطني والأنظمة الكفيلة بتطبيقه..... |
| 52..... | الباب الثامن - النقل الجوي التجاري والأعمال الجوية..... |
| 52..... | الفصل الأول - الإشراف على الطيران المدني..... |
| 52..... | المادة (140) - وضع سياسة النقل الجوي والإشراف عليه..... |
| 52..... | المادة (141) - مراعاة تنفيذ سياسة النقل الجوي..... |
| 52..... | المادة (142) - تبادل ومنح حقوق النقل الجوي..... |
| 53..... | المادة (143) - القيام بالنقل الجوي التجاري والأعمال الجوية والخدمات الأرضية للطيران..... |
| 54..... | الفصل الثاني - تسهيلات النقل الجوي..... |
| 54..... | المادة (144) - تطبيق المعاهدات الدولية..... |
| 54..... | المادة (145) - اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي..... |
| 54..... | المادة (144) - الدراسات الاقتصادية والفنية للخطوط الجوية..... |
| 54..... | المادة (145) - الالتزام بالأوامر..... |
| 55..... | الفصل الثاني - أحكام نقل البريد الجوي..... |
| 55..... | المادة (146) - اختصاص سلطات البريد..... |
| 55..... | المادة (147) - نقل البريد الجوي..... |
| 55..... | المادة (148) - مراعاة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي..... |
| 55..... | المادة (149) - واجبات وألويات الناقل الجوي للبريد..... |
| 55..... | المادة (150) - تفتيش البريد..... |
| 56..... | الباب التاسع - التحقيق في حوادث الطيران..... |

- 56.....الفصل الثالث - حوادث و وقائع الطيران.....
- 56.....المادة (151) - قواعد وإجراءات التحقيق.....
- 56.....المادة (152) - الإخطار عن وقوع حادث أو واقعة لطائرة.....
- 56.....المادة (153) - صلاحيات وواجبات السلطة المعنية بالتحقيق.....
- 56.....المادة (154) - تشكيل لجان التحقيق في حوادث الطائرات.....
- 57.....المادة (155) - واجبات السلطات المحلية عند وقوع حادث أو واقعة لطائرة وحماية ووثائق وسجلات التحقيق.....
- 57.....المادة (156) - صلاحيات لجان التحقيق في حوادث و وقائع الطائرات.....
- 57.....المادة (157) - السماح لممثلي الدول بالاشتراك في التحقيق.....
- 58.....المادة (158) - تقرير لجنة التحقيق.....
- 58.....المادة (159) - تعلق حادث أو واقعة طائرة بجريمة.....
- 58.....المادة (160) - معاونة السلطات الأمنية والقضائية والجهات الإدارية الأخرى للجان التحقيق والالتزام بتوجيهات هذه اللجان.....
- 58.....المادة (161) - إعادة التحقيق في حوادث و وقائع الطائرات.....
- 58.....المادة (162) - الحوادث بين الطائرات العسكرية والمدنية.....
- 58.....المادة (163) - الحد من حوادث ووقائع الطائرات.....
- 59.....المادة (164) - حجية وقائع التقرير النهائي للجنة التحقيق.....
- 60.....الباب الحادي عشر - البحث والإنقاذ.....**
- 60.....الفصل الأول - مسؤوليات البحث والإنقاذ.....
- 60.....المادة (165) - مسؤولية سلطة الطيران المدني.....
- 60.....المادة (166) - تحديد جهات و مناطق مراكز البحث والإنقاذ.....
- 60.....المادة (167) - الالتزام بتقديم معونة البحث والإنقاذ.....
- 60.....المادة (168) - السماح بدخول المناطق المحرمة لأغراض البحث والإنقاذ.....
- 60.....المادة (169) - التزام مشغل الطائرة المغائة.....
- 60.....المادة (170) - السماح بالدخول إلى الدولة لأغراض البحث و الإنقاذ.....
- 60.....المادة (171) - التعويض عن عمليات البحث والإنقاذ واسترداد نفقاتها.....
- 61.....المادة (172) - المحاكم المختصة بدعوى البحث والإنقاذ.....
- 61.....المادة (173) - انقضاء دعوى البحث و الإنقاذ.....
- 61.....المادة (174) - نشر المعلومات.....
- 62.....الباب الثاني عشر - المسؤوليات و الضمانات المتعلقة باستثمار الطائرات.....**
- 62.....الفصل الأول - المسؤولية التعاقدية للنقل الجوي.....
- 62.....المادة (175) - المسؤولية في النقل الدولي والداخلي.....
- 62.....المادة (176) - حالة انتفاء مسؤولية الناقل بالنسبة لإلقاء البضائع.....
- 62.....المادة (177) - حالة انتفاء مسؤولية الناقل بالنسبة لإنزال الركاب.....
- 62.....المادة (178) - التأكد من حيازة مستندات السفر.....
- 63.....المادة (179) - الأحكام المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض.....
- 63.....المادة (180) - حالات التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض.....
- 63.....المادة (181) - المسؤولية التضامنية في حالة استعمال الطائرة دون رضاء مستثمرها.....
- 63.....المادة (182) - الإعفاء من التعويض أو تخفيفه.....

- 63..... المادة (183) - اشتراك الطائرات في إحداث الضرر.....
- 63..... المادة (184) - حالة تعدد المسؤولين عن الضرر.....
- 64..... المادة (185) - المحكمة المختصة بقضايا التعويض عن أضرار الطائرات.....
- 64..... المادة (186) - انقضاء دعاوى التعويض عن أضرار الطائرات للغير على السطح.....
- 64..... المادة (187) - الضرر الناجم عن الضجيج و الاهتزازات ومنفثات المحركات.....
- 65..... الفصل الثالث - التأمين والضمانات اللازمة لتغطية المسؤوليات المتعلقة باستثمار الطائرات.....
- 65..... المادة (188) - إلتزام المستثمر بالتأمينات.....
- 65..... المادة (189) - إجراء التأمين لدى مؤمن مرخص له.....
- 65..... المادة (190) - الاستعاضة بالضمانات عن التأمين.....
- 66..... الباب الثالث عشر - جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني.....**
- 66..... الفصل الأول - - تحديد جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني.....
- 66..... المادة (191) - تحديد أنواع جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني.....
- 66..... المادة (192) - اعتبار الطائرة في حالة طيران أو في الخدمة.....
- 67..... المادة (193) - تحديد جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.....
- 67..... المادة (194) - المخالفات الأخرى.....
- 67..... المادة (195) - الاختصاص القضائي في جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني.....
- 69..... الفصل الثاني - سلطات قائد الطائرة وأعضاء طاقمها.....
- 69..... المادة (196) - التدابير الوقائية.....
- 69..... المادة (197) - الإخطار بوجود متهم على متن الطائرة.....
- 69..... المادة (198) - انتفاء المسؤولية عن التدابير الوقائية.....
- 70..... الفصل الثالث - صلاحيات وواجبات الدولة.....
- 70..... المادة (199) - إعادة السيطرة لقائد الطائرة و السماح للركاب بمواصلة رحلتهم.....
- 70..... المادة (200) - الاختصاص القضائي.....
- 70..... المادة (201) - الاختصاص القضائي في حالة التسجيل الدولي و المشترك.....
- 70..... المادة (202) - إنزال المتهم.....
- 70..... المادة (203) - الإجراءات القانونية.....
- 71..... المادة (204) - إجراءات أمن و سلامة الطيران المدني.....
- 72..... الفصل الرابع - المخالفات والجرائم وما يترتب عليها من عقوبات وجزاءات.....
- 72..... المادة (205) - التبليغ التطوعي.....
- 72..... المادة (206) - صفة الضبطية القضائية لموظفي السلطة المختصة.....
- 72..... المادة (207) - الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة.....
- 72..... المادة (208) - منع المخالفات أو وقفها أو إزالتها.....
- 73..... المادة (209) - سلطات قائد الطائرة بشأن اتخاذ بعض التدابير الوقائية.....
- 73..... المادة (210) - الإخطار بوجود متهم على متن الطائرة.....
- 73..... المادة (211) - الإجراءات القانونية عند تسليم شخص.....
- 73..... المادة (212) - إجراءات امن الطيران المدني.....
- 73..... المادة (213) - عقوبة حيازة الأسلحة والمفرقات والمواد الخطرة على متن طائرة.....

- 74.....المادة (214) - مخالفة حقوق النقل الجوي التجاري.....
- 74.....المادة (215) - الغرامة والحبس.....
- 76.....المادة (216) - وقف أو سحب الإجازة في حالة الحكم الجنائي.....
- 76.....المادة (217) - تطبيق العقوبة الأشد.....
- 76.....المادة (218) - مصادرة الطائرة.....
- 76.....المادة (219) - العقوبات الأخرى.....
- 76.....المادة (220) - صفة الضبطية القضائية.....

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - تعريفات

مادة (1) - مسمى القانون

يسمى هذا القانون (قانون الطيران المدني رقم --- لسنة), ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مادة (2) - تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المقابلة لكل منها، ما لم ينص صراحة علي غير ذلك، والموضحة فيما يلي:

- إقليم الدولة:

المساحات الأرضية والمياه الإقليمية الملاصقة لها، الواقعة تحت سيادتها والفضاء الجوي الذي يعلوها.

- السلطة المختصة:

هي الجهة التي تختص بالتنظيم والرقابة علي أنشطة الطيران المدني علي مستوي الدولة وطنياً ودولياً.

- الرئيس:

هو رئيس المختص بإدارة السلطة المختصة.

- دولة التسجيل:

الدولة المسجلة بها الطائرة.

- معاهدة شيكاغو:

معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944 وملاحقها.

- طائرة:

هي آلة تستطيع أن تستمد بقائها في الجو من رد فعل الهواء غير المنعكس من سطح الأرض.

- طائرة الدولة:

أي طائرة تستعمل في الأغراض العسكرية أو الجمركية أو الشرطة, كذلك الطائرات المستعملة لخدمة كبار موظفي الدولة والإسعاف الطائر بدون مردود مادي مقابل هذه الخدمات.

- المستثمر:

هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالآتي:

(1) تشغيل الطائرة أو عرضها للتشغيل بغرض الربح، إما بنفسه أو بتأجيرها للغير وتخضع هيئة قيادتها لأوامره.

- (2) إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات والمهابط أو أجزاء منها، أو تشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات والمهابط.
- (3) تشغيل وإدارة وصيانة أجهزة المراقبة والملاحة الجوية.
- (4) تصميم أو إنتاج أو تصدير أو صيانة الطائرات أو محركاتها أو قطع غيارها.
- (5) تقديم خدمات تدريبية في مجال الطيران المدني.
- (6) تقديم أي خدمات أخرى متعلقة بأنشطة الطيران المدني.

- **دولة المستثمر:**

الدولة التي يقع بها المركز الرئيسي لإدارة أعمال المستثمر أو موطنه الدائم.

- **ناقل جوى:**

شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار أو تشغيل الطائرات لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها نظير مقابل أو أجر.

- **طائرات الدولة:**

الطائرات المستخدمة في الأغراض العسكرية أو الشرطة أو الجمارك.

- **الحركة الجوية:**

جميع الطائرات المحلقة أو العاملة في منطقة المناورات بالمطار.

- **وحدة مراقبة الحركة الجوية:**

تعبير يطلق على أي من مركز مراقبة المنطقة أو مراقبة الاقتراب أو برج مراقبة المطار.

- **علامة تسجيل عامة:**

علامة تعينها المنظمة الدولية للطيران المدني لسلطة تسجيل العلامة العامة، التي تقوم بتسجيل طائرات وكالة تشغيل دولية على أساس آخر غير الأساس الوطني.

ملاحظة: يجب أن تحمل جميع الطائرات التابعة لوكالة تشغيل دولية، والمسجلة على أساس آخر غير الأساس الوطني نفس العلامة العامة.

- **سلطة تسجيل العلامة العامة:**

السلطة التي تحتفظ بالسجل غير الوطني أو- حيثما يكون ذلك ملائماً- التي تحتفظ بالسجل الذي تقيد فيه طائرات وكالة دولية.

- **طريق خدمة الحركة الجوية:**

طريق جوى محدد الغرض منه تنظيم تدفق الحركة الجوية حسب متطلبات تأدية خدمات الحركة الجوية.

- **مطار:**

مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء، بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات، تتوفر بها شروط الإرشاد والأمان والسلامة، وتخصص للاستعمال كلياً أو جزئياً لهبوط وإقلاع وتحرك الطائرات.

- **مطار دولي:**

كل مطار تعيينه وتعدده الدولة في إقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية، وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والهجرة وما إلى ذلك من إجراءات.

- **حركة المطار:**

جميع الطائرات وغيرها من المتحركات الأرضية في منطقة المناورات بالمطار وجميع الطائرات التي تطير داخل نطاق حركة المطار.

- **نطاق حركة المطار**

فضاء جوي ذو أبعاد محددة يعين حول المطار لحماية حركة ذلك المطار.

- **منطقة المناورات بالمطار**

ذلك الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط وذلك باستثناء المنطقة المخصصة لعمليات التفريغ والتحميل وانتظار الطائرات.

- **المهبط:**

هي مساحة محددة ومعلومة الإحداثيات بعلامات على سطح الأرض أو مرفوعة أعلى المنشآت أو على المنصات البحرية للبتروك أو على سطح السفن وتكون مخصصة لهبوط وإقلاع الهليكوبتر بشكل آمن ويتوفر فيها جميع معايير ومتطلبات سلامة حركة الطيران.

- **المنارة اللاسلكية:**

هي محطة إرسال لاسلكية متعددة الاتجاهات يتم استقبال إشاراتها بواسطة البوصلة اللاسلكية الموجودة بالطائرة لتحديد اتجاه الطائرة.

- **قائد الطائرة:**

الطيار الذي يعينه المستثمر، أو المالك في حالة عمليات الطيران العام، باعتباره في موقع القيادة ومكلفا بالتسيير الآمن للرحلة الجوية.

- **عضو طاقم القيادة:**

عضو في طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات أساسية لتشغيل طائرة أثناء مدة مأمورية الرحلة.

- **عضو طاقم الطائرة:**

شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على طائرة أثناء مدة مأمورية الرحلة.

- **منطقة محرمة:**

منطقة محددة من الفضاء الجوي فوق إقليم الدولة تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرما.

- **منطقة مقيدة:**

فضاء جوي ذو أبعاد محددة يقع داخل إقليم الدولة يقيد الطيران بداخله بشروط معينة.

- **منطقة خطرة:**

فضاء جوي ذو أبعاد محددة توجد بداخله عمليات خطرة على الطيران في أوقات معينة.

- **منطقة التحركات والمراقبة:**

منطقة التحركات والمناورات بالمطار وما يجاورها من أرض ومبان أو أجزاء منها ويخضع الدخول إليها للمراقبة.

- **طيران بهلواني:**

مناورات تقوم بها طائرة عن قصد، وتتضمن تغييرا فجائيا في وضعها، أو اتخاذ وضع غير عادي، أو تغييرا في سرعتها على نحو غير مألوف.

- **البحث والإنقاذ:**

كل معونة تقدم، ولو بمجرد الإعلام، لطائرة تتعرض للهلاك أو يهددها خطر أو صعوبات أو يقوم شك أو خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لمن على متنها.

- **مفتش السلطة المختصة:**

هو من يفوض من قبل السلطة المختصة للقيام بعمليات تفتيشية على المستثمر وأنشطته المختلفة للتأكد من الالتزام بتطبيق جميع القواعد والقياسات الدولية والمحلية التي تحددها السلطة المختصة.

- **الترخيص العام لمزاولة النشاط:**

موافقة عامة تصدرها الجهة المعنية وتتضمن أحكاما تفصيلية تتناول بالتنظيم الكامل السماح لمستثمر بالقيام بأنشطة في مجال الطيران المدني خلال فترة زمنية معينة، وتحدد فيه حالات إيقافه أو إلغائه.

- **شهادة كفاءة التشغيل:**

شهادة تصدرها السلطة المختصة للمستثمر للقيام بعمليات محددة في مجال الطيران المدني طبقا لمواصفات تشغيل محددة.

- **شهادة الصلاحية:**

وثيقة تصدرها السلطة المختصة بدولة تسجيل الطائرة تقر فيها صلاحية الطائرة للطيران خلال فترة زمنية معينة، بشرط أن يلتزم المستثمر باتباع الشروط الواردة في الوثيقة.

- **تصريح الطيران:**

موافقة محددة تصدرها السلطة المختصة للقيام بعملية أو عمليات جوية محددة.

- **البضائع الخطرة:**

هي المنتجات أو المواد التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة إذا ما نقلت جوا، والتي تحددها السلطة المختصة طبقا للقواعد الدولية والمحلية في هذا الشأن.

- **الصانع:**

شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصميم أو إنتاج الطائرات أو محركاتها أو وحداتها أو أجهزتها أو أجزائها، أو الأجهزة اللازمة للتشغيل الآمن للطائرات.

- **سجل الطائرات:**

هو السجل الذي تسجل فيه الطائرات المدنية في الدولة وتشطب منه الطائرات الهالكة أو المفقودة أو عند تسجيلها في دولة أخرى.

- **مستثمر المطار :**
أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار المطار وإدارته سواء بنفسه أو بواسطة تابعيه

- **حادث :**
ما يقع للطائرات في ما يتعلق بتسييرها من وقت ركوب أي شخص فيها بقصد الطيران حتى الوقت الذي يتم فيه مغادرته للطائرة ويترتب عليه إحدى النتائج التالية:
أ- وفاة أي شخص أو إصابته بإصابات بالغة نتيجة لوجوده على متن الطائرة أو احتكاكه بها مباشرة أو بأي شئ مثبت فيها
ب- إصابة الطائرة بعطب جسيم
ويستثنى من ذلك الإصابات البالغة أو المسببة التي لا تترتب بصفة مباشرة على تشغيل الطائرة وهي:
أ- الوفاة لأسباب طبيعية
ب- الإصابات التي يلحقها الشخص بنفسه
ت- الإصابات التي يتسبب فيها أشخاص آخرون
ث- إصابات الأشخاص المتسللين للطائرة خارج مقصورة الركاب
ج- إصابة العاملين على الأرض قبل قيام الطائرة بالرحلة أو بعد نهايتها
ح- فقدان الطائرة أو تعذر الوصول إليها.

- **واقعة الطائرة:**
كل واقعة لا ينطبق عليها تعريف حادث الطائرة وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر أو من شأنها أن تؤثر على سلامة التشغيل

الباب الثاني – سيادة الدولة وسلطاتها

الفصل الأول – سيادة الدولة

المادة (3) السيادة

للدولة السيادة الكاملة والمطابقة على الفضاء الجوي الذي يقع داخل إقليمها

المادة (4) نطاق تطبيق القانون

تطبق أحكام هذا القانون على ما يأتي:

- (1) أنشطة الطيران المدني في إقليم الدولة بما في ذلك المطارات المدنية و وحدات الملاحة الجوية والطائرات المدنية عدا الطائرات العسكرية.
- (2) الطائرة المدنية المسجلة في الدولة خارج إقليم الدولة - أينما كانت - فيما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدولة الأجنبية التي تباشر نشاطها فيها. واحترام الالتزامات الدولية عند الطيران فوق المناطق التي لا تتبع إقليم دولة معينة.
- (3) أنشطة تصميم وتصنيع وتداول الطائرات أو محركاتها أو أجهزتها أو أجزاء منها.
- (4) كافة الأنشطة الجوية الأخرى المتعلقة بالطيران المدني طبقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من السلطة المختصة بهذا الخصوص.
- (5) لا تسرى أحكام هذا القانون على المطارات العسكرية إلا إذا كانت مستخدمة للطيران المدني.
- (6) لا تسرى أحكام هذا القانون على الطائرات التي تستخدم في الخدمات العسكرية والجمركية والشرطة وتعتبر هذه الطائرات تابعة للدولة.
- (7) تستثنى الطائرات الحكومية والمستخدمه لخدمة كبار موظفي الدولة والإسعاف الطائر بدون مقابل مالي، من بعض أحكام هذا القانون وفق ما يقرره رئيس السلطة.
- (8) يجوز لسلطة الطيران المدني إعفاء بعض طائرات الدولة عند الضرورة من الخضوع لبعض أحكام هذا القانون عند استخدامها لأغراض مدنية.

المادة (5) أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- (1) تسري أحكام هذا القانون وذلك بما لا يتعارض مع أحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وتعديلاتها وملاحقها السارية المفعول.
- (2) السلطة المختصة مسؤولة عن تطبيق بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية او الإقليمية التي تكون الدولة طرفاً فيها، ويقوم الرئيس بتطبيق هذه البنود في مجال الطيران المدني باستمرار
- (3) تقوم السلطة المختصة باقتراح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية للمصادقة عليها من الجهات المختصة.
- (4) تعمل السلطة المختصة على التشجيع للدخول في اتفاقيات اقليمية في مجال لوائح الطيران والسلامة الجوية.

المادة (6) - تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران وحجز وثائقها

للمدير العام الحق في تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران , أو حجز أية وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة (7) - الجمارك والأمن والحجر الصحي والزراعي

لموظفي الجمارك والأمن العام والحجر الصحي والزراعي الحق في تفتيش الطائرات أو أي شخص أو حمولة على متنها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة , ويجري هذا التفتيش دون التسبب في تأخير غير معقول , تحت إشراف سلطة الطيران المدني دون التدخل في إجراءات التفتيش

المادة (8) - استخدام الطائرات عند الطوارئ

يجوز للرئيس في حالات الكوارث كالفيضانات والزلازل وغيرها ان يصدر قرارا بالاستخدام المؤقت لجميع الطائرات والموجودة في المطارات الليبية مقابل تعويض عادل.

المادة (9) - العلاقة بين الطيران المدني والعسكري للدولة

تقوم السلطة المختصة بالتنسيق مع السلطات العسكرية المختصة فيما يتعلق بأنشطة الطيران ويتم الإعلان عن هذه الترتيبات قبل تطبيقها.

الفصل الثاني - السلطة المختصة

مادة (10) إنشاء السلطة المختصة

تنشأ سلطة مختصة تسمى الهيئة العامة للطيران المدني تهتم بجميع شئون الطيران المدني. تكون لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة، ويكون لها مقر رئيسي ويجوز بقرار من رئيس السلطة إنشاء فروع ومكاتب للسلطة المختصة داخل الدولة .

مادة (11) - اختصاصات السلطة المختصة

تتولى السلطة المختصة بالتنسيق مع السلطات المحلية والجهات المعنية تنفيذ أحكام قانون الطيران المدني ولها بصفة خاصة تنفيذ المهام التالية:

- (1) وضع السياسة العامة لقطاع الطيران المدني بما في ذلك سياسة النقل الجوي التجاري بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، ومع المشغلين في هذا القطاع وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
- (2) تنفيذ المهام التفتيشية على أنشطة الطيران المدني في الدولة للتأكد من تطبيق إجراءات السلامة الجوية وفق المتطلبات الدولية والمحلية
- (3) تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الطيران المدني.
- (4) وضع القواعد المتعلقة بشروط التحليق فوق إقليم الدولة والهبوط على مطاراتها أو الإقلاع منها وشروط نقل الركاب والبضائع والبريد طبقاً للقانون، وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية.
- (5) تحديد المناطق التي تكون الملاحة الجوية فوقها ممنوعة أو مقيدة أو خطيرة وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية في الدولة.
- (6) التوثيق العلمي للبيانات والمعلومات والبحوث الخاصة بالطيران المدني .
- (7) تشجيع التعاون بين الدولة وغيرها من الدول في مجالات الطيران المدني . اقتراح الانضمام إلى الاتفاقيات التي تنظم المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها . ، وتشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ تلك السياسة وتمثيل الدولة في المفاوضات الخاصة بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها واقتراح عقد الاتفاقيات الثنائية في مجال الطيران المدني.
- (8) تحديد شروط تسجيل الطائرات في الدولة وتسجيلها، وإصدار شهادة صلاحيتها للطيران وتحديد علامات الجنسية والتسجيل وإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بها وبأي تغيير يطرأ عليها.
- (9) تحديد شروط الصلاحية للعمل ضمن أفراد طاقم الطائرة وإصدار الإجازات والوثائق الخاصة بهذا الشأن .
- (10) تحديد الوثائق التي يتعين أن تحملها الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية والتفتيش عليها وإصدار الوثائق التي يتعين أن تحملها الطائرات المسجلة في الدولة.
- (11) وضع القواعد التي تكفل حماية أنوار الملاحة الجوية وإشاراتها وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية .

- (12) التحقق من تطبيق الأنظمة الدولية الخاصة بتطبيق الإجراءات الأمنية المتفق عليها دوليا في مطارات الدولة بما في ذلك الاتفاقيات الثنائية والأقليمية ومتابعة تنفيذها
- (13) إصدار اعتماد المطارات وتحديد مجالات عملها، وذلك بالتنسيق مع السلطة المحلية.
- (14) وضع سياسة لحماية البيئة في الطيران المدني مع الاخذ بالاعتبار المعايير الدولية والوطنية وبالتنسيق والتشاور مع الجهات المختصة بشؤون البيئة واستعمال الأراضي
- (15) وضع وتنظيم واعتماد متطلبات البرامج التدريبية المتعلقة بمختلف مجالات الطيران
- (16) إصدار الأوامر والتوجيهات والإشعارات والتعليمات والنشرات والمبادئ التوجيهية والمنشورات المتعلقة بتنظيم وتقنين مجال الطيران المدني
- (17) وضع القواعد الخاصة بأمن الطيران المدني والإشراف على تطبيق الإجراءات بأمن الطيران المدني وتطبيق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

مادة (12) - رئيس السلطة المختصة

يكون للسلطة المختصة رئيس يتم تعيينه من رئاسة مجلس الوزراء. ويكون المرشح لديه المتطلبات التالية:

- (1) قادرا على القيام بالمهام والواجبات المكلف بها كرئيس للسلطة لخدمة الصالح العام
- (2) عند الترشيح يجب ان يكون لديه خبرة إدارية او فنية في مجال الطيران المدني
- (3) يجب ان لا يكون لدي المرشح أي علاقة مادية ولا يملك جزء او بالكامل اي مؤسسة تعمل في مجال الطيران المدني ولا يحق له الارتباط بأي مؤسسة اخرى بأي شكل من الأشكال خلال شغله لمنصب الرئيس.

مادة (13) - اختصاصات رئيس السلطة المختصة

- (1) إدارة السلطة المختصة وتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الطيران المدني.
- (2) اعتماد وإصدار اللوائح التنظيمية والإجراءات المناسبة لتنفيذ بنود وأحكام قانون الطيران المدني للدولة.
- (3) التوقيع نيابة عن السلطة على العقود والاتفاقيات والتوقيع على القرارات والأوامر اللازمة لتنفيذ أهداف السلطة.
- (4) تمثيل السلطة المختصة أمام القضاء وينوب عن السلطة المختصة في التعاقد مع الغير .
- (5) النظر في الشكاوى المقدمة إلى السلطة من المستفيدين أو من المستثمرين، واتخاذ الإجراءات وفقا لأحكام هذا القانون
- (6) للرئيس او من يفوضه حق الدخول الى منشآت المستثمر او المشغل، او الدخول إلى أي مكان يمارس فيه نشاط يتعلق بالطيران المدني، ولهم الحق في تفتيش هذه

- الأماكن بقصد التحقق من الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الدولة بما في ذلك الدولية منها ، والتعليمات السلطة وقراراتها وأوامرها
- (7) للرئيس او من يفوضه الحق في تفتيش الطائرة وحجز الوثائق المتعلقة بها ومنعها من الطيران اذا تبين له وجود مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الدولية والوطنية ، والتعليمات وقرارات وأوامر السلطة.
- (8) تعيين الموظفين والعاملين في السلطة المختصة وفقا لما تنص عليه لائحة شؤون العاملين.
- (9) إعداد مشروع الميزانية السنوية للسلطة المختصة وحسابها الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة.
- (10) إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في السلطة المختصة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .

مادة (14) - التحويل بالمهام

- (1) يجوز لرئيس السلطة تحويل مفتشي وموظفي السلطة وفق اللوائح بأي من المهام المكلف بها بموجب هذا القانون.
- (2) يجوز لرئيس السلطة تحويل الأشخاص العاديين أو الاعتباريين المؤهلين بشكل مناسب ووفق اللوائح مع مراعاة مراجعة هذه اللوائح باستمرار، بأي من المهام المكلف بها بموجب هذا القانون، ويجب على رئيس السلطة ضمان عدم التحويل بهذه المهام بطريقة تجعل مشغلي الخدمة الجوية أو مشغلي الطيران أو مشغلي الطيران العام ومرافق الصيانة، في الواقع ينظمون أنفسهم.

الفصل الثالث - موارد السلطة المختصة

مادة (15) - مصادر ميزانية السلطة المختصة

تتكون إيرادات السلطة المختصة من :

- (1) الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة
- (2) الرسوم والأجور التي تتقاضاها السلطة المختصة عن خدماتها للمستثمرين والمشغلين والمستفيدين في مجال الطيران المدني وفق القوانين السارية
- (3) ضريبة الإركاب المحصلة من ركاب الرحلات التجارية في المطارات الليبية والتي تحددها الحكومة.
- (4) العوائد واي بدل وعوائد المشاركة في الدخل المتأتي للهيئة بمقتضى عقود الرخص، وتجديد هذه العقود
- (5) حصيل الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون
- (6) الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي لا تتعارض مع أهداف السلطة المختصة.
- (7) الهبات التي تحصل عليها بموافقة مجلس الوزراء
- (8) القروض التي تحصل عليها بموافقة مجلس الوزراء
- (9) اي موارد أخرى تتحقق نتيجة ممارسة السلطة المختصة لنشاطها ويوافق عليها مجلس الوزراء

مادة (16) - السنة المالية للسلطة

تبدأ السنة المالية للسلطة المختصة في يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

مادة (17) - أموال السلطة

تعتبر أموال السلطة المختصة أموالاً عامة وتعفي السلطة من جميع أنواع الضرائب

المادة (18) - الإعفاءات من الرسوم

- (1) تصدر رئاسة الوزراء قانون ينظم الرسوم المتعلقة بالطيران المدني وأنشطته.
- (2) تعفي من الرسوم المذكورة في الفقرة السابقة الطائرات الآتية:
 - طائرات الدولة
 - طائرات هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
 - طائرات جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة
 - الطائرات المستخدمة دون مقابل في الإسعاف والبحث والإنقاذ.
 - أي طائرات أخرى تقرر الدولة إعفائها

مادة (19) - التدقيق على حسابات السلطة

- (1) يتولى مراقبة وتدقيق حسابات السلطة المختصة مدقق للحسابات أو أكثر وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وعلى مدققي الحسابات أن يقدموا إلى الرئيس تقريرهم خلال أربعة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية المنتهية.
- (2) تعفى السلطة المختصة من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

مادة (20) - إعفاءات السلطة

تعفى السلطة المختصة من جميع الضرائب والرسوم، وتتمتع السلطة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية

مادة (21) - النظم المالية لمنتسبي السلطة

يخضع العاملون في السلطة المختصة لقوانين ونظم معاشات ومكافآت التقاعد التي تسري في شأن الموظفين والمستخدمين العاملين في الهيئات والمؤسسات والشركات والمصارف الحكومية.

مادة (22) - تصريح لفرض رسوم على الخدمات

- (1) يجوز لرئيس السلطة فرض رسوم على خدمات سلطة الطيران المدني، بما في ذلك التفويضات والموافقات والتفتيش وإدارة التراخيص والشهادات، والحفاظ على جدول زمني لجميع الرسوم التي قد يفرضها رئيس السلطة ونشرها. تكون التغييرات في الرسوم المفروضة موضوع إخطار بالتداول العام.
- (2) تقوم السلطة المختصة بتحصيل رسوم الطيران المدني مقابل ما تقدمه من خدمات وتسهيلات وإصدارات طبقا لأحكام لائحة الرسوم المعتمدة.

الفصل الرابع - الصلاحيات والواجبات العامة للسلطة

المادة (23) - تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران وحجز وثائقها

لرئيس السلطة أو من يخوله الحق في تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران , أو حجز أية وثائق تتعلق بها للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة (24) - المهام التفتيشية والرقابية للسلطة المختصة

- (1) السلطة المختصة هي المسؤولة بالتفتيش والرقابة على جميع الأنشطة المتعلقة بالطيران المدني والقائمين عليها طبقاً للقواعد والإجراءات التي تصدرها.
- (2) تقوم السلطة المختصة بتحديد المفتشين المعتمدين لكل نشاط وفقاً للأسس التي تضعها السلطة المختصة لهذا الغرض.
- (3) يكون للمفتشين المعتمدين صفة الضبطية القضائية، ولهم حق الدخول إلى أماكن ممارسة هذه الأنشطة المتصلة بها سواء داخل الدولة أو خارجها وعلى المستثمر تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكينهم من القيام بمهامهم على الوجه الأكمل.
- (4) تلتزم الجهات المختصة بإصدار التصاريح اللازمة لتمكين المفتشين المعتمدين من الدخول إلى أماكن ممارسة مهامهم في كافة المطارات داخل الدولة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.
- (5) تقوم السلطة المختصة بوضع برامج التدريب اللازمة للمفتشين المعتمدين سواء بالداخل أو الخارج بما يضمن رفع كفاءة أدائهم.
- (6) على المستثمر في حالة استخدام طرازات طائرات أو معدات أو أنظمة جديدة تدريب العدد الكافي من مفتشي السلطة المختصة ضمن خطة تدريب العاملين لدى المستثمر وعلى نفقته.
- (7) تحدد السلطة المختصة نفقات إتمام إجراءات الرقابة والتفتيش وآلية تمويلها.

المادة (25) الاستثناءات والإعفاءات

- (1) للرئيس الصلاحية في إعفاء أو استثناء من المتطلبات الواردة في هذا القانون أو من لوائح الطيران المدني خدمة للصالح العام.
- (2) يقوم الرئيس بإصدار لائحة تحكم شروط ومتطلبات إصدار الإعفاءات أو الاستثناءات المذكورة.
- (3) يجب على الرئيس نشر ما تم إصداره من إعفاءات واستثناءات
- (4) لا يحق للرئيس إعفاء أو استثناء من نصوص هذا القانون الا طبق (1) و(2) و(3) السابقين.

الفصل الخامس - أحكام عامة للطيران

المادة (26) شروط عمل الطائرات الأجنبية في الدولة

لا يجوز لأي طائرة أن تعمل في إقليم الدولة أو قيام مستثمرها بأعمال جوية معينة إلا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه السلطة المختصة أو استناداً إلي:

- معاهدة دولية تكون الدولة طرفاً فيها
- اتفاق نقل جوي ثنائي ساري المفعول بين الدولة وأي دولة أجنبية أخرى لتنظيم النقل الجوي.

المادة (27) - الشروط التي يجب توفرها في الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة

يجب توفر الشروط التالية بالنسبة إلى الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة:

- (1) أن تكون مسجلة في الدولة التابعة لها.
- (2) أن تكون شهادة صلاحيتها للطيران سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة أو معتمدة منها.
- (3) أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها.
- (4) أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات التي تقرها دولة التسجيل علاوة على ما تحدده السلطة المختصة.
- (5) أن يكون أعضاء هيئة القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة عن دولة التسجيل أو معتمدة منها، وأن يكونوا بالعدد المقرر في شهادة الصلاحية.
- (6) أن يكون مؤمناً لصالح طاقمها وركابها وللغير على سطح الأرض، وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- (7) يجوز للسلطة المختصة إعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية أو التعليم من شرط أو أكثر من هذه الشروط.

المادة (28) - الأجهزة اللاسلكية واستعمالها بالطائرات

- (1) لا يجوز تجهيز أي طائرة تعمل في إقليم الدولة بأي أجهزة لاسلكية ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من جهات الاختصاص في الدولة المسجلة فيها أو أية دولة مخولة بذلك من قبل دولة التسجيل بموجب ترتيبات متخذة طبقاً للقواعد الدولية المقررة في هذا الشأن
- (2) لا يجوز استعمال هذه الأجهزة إلا في الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية وفقاً للشروط المقررة وبمعرفة هيئة قيادة الطائرة.

المادة (29) - نقل البضائع الخطرة

- (1) يحظر بغير إذن خاص من الجهات العسكرية المخولة نقل الأسلحة والذخائر والمفرقات وكل ما هو مصمم لاستعماله حربياً في الطائرات الليبية والأجنبية التي تعمل في الدولة

(2) ويحظر نقل المواد الخطرة التي يصدر ببيانها قرار من الرئيس في الطائرات الليبية والأجنبية التي تعمل في الدولة إلا وفقاً للشروط والأحكام التي يضعها لذلك

المادة (30) - أنظمة وتعليمات حفظ الأمن بالمطارات

تقوم سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى بوضع الأنظمة والتعليمات لحفظ الأمن في مطارات الدولة وضمان سلامة الأرواح والطائرات والمساعدات الملاحية.

المادة (31) - آلات التصوير الجوى

لا يجوز الطيران في إقليم الدولة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوى أو استعمال هذه الآلات إلا بتصريح مسبق من الرئيس ووفقاً للشروط المقررة في هذا الشأن

المادة (32) - مسؤولية قائد الطائرة

قائد الطائرة مسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها أثناء فترة الطيران، وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن .

الباب الثاني - المطارات والمهابط ومنشآت الخدمات الملاحية

المطارات وحقوق الارتفاق

المادة (33) - إنشاء المطارات وترخيصها

لا يجوز إنشاء وإعداد المطارات في إقليم الدولة أو استعمالها أو استثمارها إلا بموجب ترخيص مسبق بالتنسيق مع السلطات المعنية بالدولة وشهادة اعتماد من السلطة المختصة

المادة (34) - ملكية المطارات

جميع المطارات والمنشآت والمباني والأسلاك والأجهزة والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات التابعة لها تعتبر من المرافق العامة

المادة (35) - اعتماد المطارات

- (1) لا يجوز تشغيل المطار قبل الحصول على شهادة الاعتماد من السلطة المختصة.
- (2) تصدر السلطة المختصة شهادة الاعتماد للمطار وفق اللوائح التنظيمية لتصنيف المطارات وتحدد السلطة المختصة شروط ومتطلبات اعتماد المطارات.

المادة (36) - مشغل المطار

يجب على مشغل المطار القيام بالآتي:

- (1) التأكد من تشغيل المطار وفق شهادة اعتماد المطار
- (2) التقيد بتنفيذ اللوائح التنظيمية الصادرة من السلطة بالخصوص
- (3) الإشراف على الأشخاص العاملين في المطار أيا كانت الجهة التي يتبعونها وذلك في الأمور التي تكفل عدم الإخلال بالأنظمة أو التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها، ويتولى في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات مباشرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- (4) تنفيذ برنامج إدارة السلامة الجوية بالمطار
- (5) تنفيذ برنامج أمن الطيران المدني بالمطار
- (6) إنشاء خطة الطوارئ للمطار وتدريب العاملين عليها
- (7) السماح للأشخاص المخولين من السلطة بدخول المطار للقيام بأعمالهم التفتيشية

المادة (37) - استعمال المطارات

- (1) تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها، وعليها مراعاة القوانين والقواعد والأنظمة الخاصة بذلك، ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من السلطة المختصة.
- (2) على كل طائرة داخله إلى الإقليم أن تهبط في مطار دولي معلن عنه إلا إذا كان مصرحاً لها بالعبور فقط، كما يجب على كل طائرة مغادرة الإقليم من مطار دولي.
- (3) مع مراعاة اتخاذ الإجراءات المتبعة في المطارات الدولية يجوز بتصريح من السلطة المختصة إعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها أو لاعتبارات أخرى

من التقيد بذلك على أن يحدد هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الإقلاع والطريق والتعليمات الواجب إتباعها.

(4) إذا اضطرت أية طائرة داخلية إلى الإقليم الليبي أو مغادرة أو عابرة له للهبوط خارج المطارات الدولية في ليبيا فإنه يتعين على قائدها أن يخطر فوراً أقرب سلطة محلية، وأن يقدم سجل الطائرة والإقرار العام وأي مستند آخر عند طلبه وفي هذه الحالة يحظر إقلاع الطائرة أو نقل حمولتها أو مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من السلطة المختصة واتخاذ الإجراءات المقررة، وعليه في جميع الأحوال أن يقيم الدليل على الأسباب التي اضطرت له للهبوط.

المادة (38) - حدود حقوق الارتفاع

تحدد السلطة المختصة نطاق ومدى حقوق الارتفاع الجوية والمناطق التي تقرر فيها، بما يكفل تأمين سلامة الملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات، وذلك مع الالتزام بالقواعد والأنظمة المحلية أو الدولية المقررة في هذا الشأن.

المادة (39) - المنشآت في المناطق الخاضعة للارتفاع

لا يجوز تشييد أي بناء أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوية، أو إجراء أي تغيير في طبيعة أو جهة استعمال المناطق الخاضعة للارتفاع إلا بموجب تصريح مسبق من السلطة المختصة وطبقاً للشروط التي تقررها السلطة المختصة في هذا الشأن.

المادة (40) - المنشآت والتجهيزات التي تؤثر على سلامة الملاحة الجوية في مناطق الارتفاع

(1) لا يجوز إنشاء منارة ضوئية أو لاسلكية أو أعمدة أو صواري إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

(2) للسلطة المختصة أن تطلب إزالة أو تعديل أي جهاز ضوئي قد يحدث التباساً مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية، كما يجوز لها فرض ما يلزم من القيود على المنشآت التي يتصاعد منها دخان أو كل ما من شأنه أن يؤثر على الرؤية أو يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو يهدد سلامة الملاحة الجوية.

(3) على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة من شأنها أن تحدث تداخلاً يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية أن يتقيد بالتدابير التي تحددها السلطة المختصة لإزالة هذا التداخل.

المادة (41) - حقوق الارتفاع الجوية

تنشأ حقوق ارتفاع خاصة تسمى حقوق ارتفاع جوية لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها، وتشمل هذه الحقوق على الأخص ما يأتي:

(1) وضع علامات للإرشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية.

(2) للسلطة المختصة الحق في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف أو إزالة أي مخالفات تخل بحقوق الارتفاع الواردة في أحكام هذا القانون مع إلزام المخالف بجميع النفقات التي تكبدتها السلطة المختصة في هذا الشأن.

المادة (42) - التعويض مقابل فرض حقوق الارتفاق

يدفع تعويض مناسب طبقاً للقوانين السارية، مقابل فرض حقوق الارتفاق الجوية.

المادة (43) - مراعاة القوانين المتعلقة بالبيئة

(1) الإشراف على حماية البيئة من تأثيرات الطيران المدني:

(أ) تتولى السلطة المختصة الإشراف على تقييم التأثير البيئي لمنشآت الطيران المدني المطلوب الترخيص لها بموجب القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة وما يرتبط به من لوائح وتشريعات وكذا القواعد والقياسات الدولية في هذا المجال.

(ب) تقوم السلطة المختصة بوضع التشريعات الخاصة بانبعاثات محركات الطائرات ومتابعة الالتزام بها.

(ج) تتولى كل منشأة مسئولية قياس مختلف الملوثات في بيئة العمل الخاصة بها والنتيجة عن العمل.

(2) تحديد مستوى الضوضاء ووحدات قياسه:

تحدد السلطة المختصة مستوى الضوضاء المسموح به للطائرات التي تستخدم مطارات الدولة كما تحدد ارتفاعات وسرعات الطائرات وقدرات محركاتها وخلاف ذلك من الشروط الكفيلة بعدم تجاوز المستوى المشار إليه وفقاً للقواعد الدولية في هذا الشأن.

(3) إنشاء محطات الرصد البيئي للضوضاء والانبعاثات من محركات الطائرات والمعدات الأرضية:

(أ) يجب توافر محطة رصد بيئي في كافة المطارات الدولية لتحديد مستوى الضوضاء وانبعاثات العادم من محركات الطائرات والمعدات الأرضية.

(ب) تقوم السلطة المختصة باعتماد هذه المحطات والشهادات الصادرة عنها طبقاً للقواعد القياسية لحماية البيئة.

(4) إدارة الأزمات والأحداث البيئية الطارئة والكوارث.

(أ) تصدر السلطة المختصة التشريعات والضوابط اللازمة لتنظيم أعمال إدارة الأزمات والأحداث الطارئة في جميع منشآت الطيران المدني، وتعتمد أنظمة المستثمرين في هذا الشأن وتتابع مدي الالتزام بهذه الضوابط.

(ب) يجب أن يتوافر بكافة مطارات الدولة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث.

(ج) تقوم السلطة المختصة بوضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث في المنشآت والأنشطة التابعة لها.

الباب الثالث - الطائرات

الفصل الأول - تسجيل الطائرات

المادة (44) - علامات الجنسية والتسجيل

لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الدولة ما لم تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها طبقاً لأحكام قانون دولة التسجيل أو وفقاً لنظام التسجيل الدولي أو المشترك ، إلا أنه يجوز للمدير العام أن يصرح لأية طائرة غير مسجلة بالطيران أو الهبوط لأغراض الاختبارات الفنية أو لأغراض أخرى طبقاً لشروط التصريح.

المادة (45) - التمتع بالجنسية الليبية

تتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة بالجنسية الليبية، وعليها أن تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها.

المادة (46) - تحديد علامات الجنسية والتسجيل

- (1) علامة الجنسية للطائرة الليبية يجب أن تكون باللغة اللاتينية وتتكون من الرقم (5) والحرف (A).
- (2) يحدد الرئيس علامة التسجيل وتتألف من ثلاثة حروف كبيرة غير مزخرفة مكتوبة باللاتينية وتوضع علامة الجنسية قبل علامة التسجيل ويفصل بينهما خط قصير يجب إخطار المنظمة الدولية للطيران المدني بعلامة التسجيل

المادة (47) - سجل الطائرات

يحتفظ رئيس السلطة بسجل وطني لغرض تسجيل الطائرات ويشترط لتسجيل أية طائرة فيه أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- (1) ألا تكون الطائرة مسجلة في دولة أخرى أو مسجلة تسجيلاً دولياً أو مشتركاً .
- (2) أن تكون الطائرة مملوكة ملكية تامة لأشخاص يتمتعون بالجنسية الليبية
- (3) أن تكون الطائرة في حيازة أشخاص يتمتعون بالجنسية الليبية وذلك بموجب عقد إيجار بقصد الشراء أو بموجب عقد إيجار يخولهم حيازة الطائرة لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة (48) - محتويات سجل الطائرات وشهادة التسجيل

- (1) يتضمن السجل المنصوص عليه في المادة (47) البيانات التالية :

- (أ) رقم وتاريخ القيد .
- (ب) علامات الجنسية والتسجيل .
- (ج) البيانات الأساسية عن الطائرات ومحركاتها وشهادة صلاحيتها للطيران
- (د) اسم وموطن ومحل إقامة المالك أو المستأجر .
- (هـ) بيان عن الوثائق والعقود الدالة على ملكية الطائرة واستثمارها
- (و) أية بيانات أو معلومات أخرى يقرر الرئيس أن يحتوي عليها السجل

- (2) يدون في السجل أي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة
- (3) يحدد الرئيس محتويات شهادة التسجيل.
- (4) يصدر الرئيس شهادة التسجيل بعد إتمام الإجراءات اللازمة .

المادة (49) - الشطب أو الإلغاء من سجل الطائرات

- (1) تشطب الطائرة من سجل الطائرات في الحالات التالية:
- (أ) إذا فقد مالكيها أو مستأجرها الجنسية الليبية
- (ب) إذا انتقلت ملكيتها لشخص لا يحمل الجنسية الليبية
- (ج) إذا هلكت أو فقدت أو سحبت نهائياً من الاستعمال.
- (2) وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من رئيس السلطة.
- (3) وعلى مالك الطائرة أو مستأجرها أن يخطر الرئيس بكل تغيير نصت عليه هذه المادة فور حدوثه مع إعادة شهادة تسجيل الطائرة
- (4) يحق لرئيس السلطة أن يعلق أو يلغي شهادة التسجيل صادرة من السلطة المختصة لأسباب تتعلق بالصالح العام.

المادة (50) - حالة تغير أو وفاة مالك أو مستأجر الطائرة

في حالة تغير مالك الطائرة أو مستأجرها أو وفاته يجب على الشخص المسجلة باسمه الطائرة أو وراثته إخطار الرئيس بالتغيير أو الوفاة وبتاريخ حدوث أي منها لقيده ذلك في سجل الطائرات.

المادة (51) - الطائرات المملوكة للأجانب

يصدر الرئيس قرار يحدد بمقتضاه النظم وشروط وطريقة تسجيل الطائرات المملوكة من قبل أشخاص لا يتمتعون بالجنسية الليبية ومقيمين بالدولة.

المادة (52) - قواعد التسجيل المشترك

تطبق القواعد التالية عند التسجيل المشترك للطائرات التي تملكها مؤسسة نقل جوى دولية أو مشتركة تكون الدولة عضواً فيها :

- (1) تتفق سلطة الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على إنشاء سجل مشترك لتسجيل الطائرات التي تملكها المؤسسة على أن يكون هذا السجل منفصلاً عن السجل الوطنى الذى تحتفظ به ليبيا طبقاً لنص المادة (47) من هذا القانون .
- (2) يكون السجل المشترك موحداً أو مجزئاً مع مراعاة الآتي :

(أ) في حالة الاتفاق على إنشاء سجل مشترك موحد ، على سلطة الطيران المدني الاتفاق مع سلطات الطيران المدني في الدول الأخرى المساهمة في المؤسسة على تحديد دولة من بينها تحتفظ بالسجل المشترك الموحد .

- (ب) في حالة الاتفاق على تقسيم السجل المشترك إلى عدة أجزاء على سلطة الطيران المدني الاتفاق مع سلطات الطيران المدني في الدول الأخرى الأعضاء بالمؤسسة على الاحتفاظ بأي جزء من هذا السجل .
- (ج) تسجل الطائرة المملوكة للمؤسسة مرة واحدة فقط إما في السجل المشترك الموحد أو في جزء من هذا السجل ولا يجوز تسجيل الطائرة المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة (47) من هذا القانون سواء احتفظت الدولة بالسجل المشترك أو بجزء منه .
- (د) تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة والتي يتم تسجيلها سواء في السجل المشترك أو الموحد أو أي جزء منه علامة عامة موحدة .
- (هـ) تعتبر الطائرات المسجلة وفقاً لأحكام هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الأعضاء في المؤسسة .
- (و) تلتزم الدولة بالتضامن مع الدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة بجميع الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل وكذلك تلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني.
- (ز) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تقوم سلطة الطيران المدني في حالة احتفاظ الدولة بالسجل المشترك أو بأي جزء منه بمهام دولة التسجيل طبقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن، وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران وإجازات الأطقم الجوية، وتلتزم الدولة عند ممارستها لهذه المهام بتنفيذ تعهداتها نيابة عن نفسها وعن جميع الدول الأعضاء في المؤسسة.
- (ح) - تسرى أحكام المادتين (48) ، (49) من هذا القانون على التسجيل المشترك وذلك فيما عدا أحكام الفقرة (أ) من المادة (48) .

المادة (53) - قواعد التسجيل الدولي للطائرات

تطبق القواعد التالية عند التسجيل الدولي للطائرات:

- (1) تتفق سلطة الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني في الدول الأخرى الأعضاء في مؤسسة النقل الجوي الدولية على تحديد المنظمة الدولية التي تسجل لديها طائرات المؤسسة دولياً.
- (2) لا يجوز التسجيل الدولي للطائرات المملوكة للمؤسسة لدى أكثر من منظمة دولية واحدة في نفس الوقت .
- (3) تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة والتي يتم تسجيلها دولياً علامة عامة موحدة .
- (4) تعتبر الطائرات المسجلة دولياً وفقاً لأحكام هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الأعضاء في المؤسسة .

- (5) تلتزم الدولة بالتضامن مع الدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة بجميع الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل وكذلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المنظمة لمجال الطيران المدني .
- (6) تتفق سلطة الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني في الدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على الجهة التي ستقوم بمهام دولة التسجيل ، طبقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران وإجازات الأطقم الجوية .
- (7) تسرى أحكام المادتين (48) ، (49) من هذا القانون على التسجيل الدولي وذلك فيما عدا أحكام الفقرة (أ) من المادة (48) .

الفصل الثاني - ملكية الطائرة وإيجارها

المادة (54) - الوضع القانوني للطائرة ونقل الملكية

الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، ويتم نقل ملكية الطائرة بموجب سند رسمي ولا يكون له أي اثر تجاه الغير إلا بعد قيده في السجل المنصوص عليه في المادة (47) من هذا القانون

المادة (55) - التصرفات القانونية

لا يجوز التصرف في أية طائرة مسجلة في السجل المنصوص عليه في المادة (47) من هذا القانون لصالح أي أجنبي بما في ذلك البيع والرهن إلا بعد موافقة الرئيس

المادة (56) - استئجار الطائرات

- (1) لا ينعقد عقد إيجار الطائرة إلا بالكتابة، وبتسجيل العقد في السجل الوطني وبموافقة السلطة.
- (2) لا يجوز لأحد الرعايا الليبيين أو المقيمين بالأراضي الليبية استيراد أو استئجار طائرة بقصد الشراء إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من السلطة.
- (3) لا يجوز لمستأجر الطائرة التنازل عن عقد الإيجار، أو تأجير الطائرة للغير إلا بموافقة المؤجر والسلطة.
- (4) لا يجوز التصرف بطائرة مسجلة في السجل الوطني أو ترتيب الحقوق عليها لصالح شخص اجنبي الا بموافقة السلطة وقيد التصرف في السجل الوطني.
- (5) ولا يجوز للطائرة المستأجرة الطيران بين الدولة وأي مكان آخر خارجها إلا بعد الحصول على إذن من السلطة بذلك.

المادة (57) - واجبات مستأجر الطائرة

يبقى مالك الطائرة المؤجرة لشخص آخر مسؤولاً بالتضامن مع المستأجر عن مخالفة الواجبات المفروضة قانوناً إلا إذا اتفق على غير ذلك وكان المستأجر أهلاً لتملك طائرة ليبية وسجل الاتفاق في السجل الذي يعده الرئيس لذلك وفي هذه الحالة يكون المستأجر وحده مسؤولاً عن مخالفة الواجبات المذكورة باعتباره مشغلاً للطائرة ويقصد بالطائرة المؤجرة الطائرة التي يتولى المستأجر تشغيلها بهيئة قيادة تابعة لها.

المادة (58) - القواعد المنظمة لإيجار الطائرات

تحدد القرارات والقواعد والنظم الصادرة بمقتضى هذا القانون الأحكام المتعلقة بإيجار الطائرة بهيئة قيادة أو بدونها وكذلك الأحكام المتعلقة بإيجار سعة الطائرة بما في ذلك الواجبات والمسئوليات المترتبة على إيجار الطائرة أو سعتها والأحكام الأخرى ذات العلاقة

المادة (59) - تشغيل طائرات مستأجرة من غير جنسية المستثمر

لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية تشغيل طائرات مستأجرة من غير جنسيتها لأغراض تجارية من وإلى و عبر إقليم الدولة إلا بإذن من الرئيس ووفقاً للشروط الواردة والمتضمنة بالإذن.

المادة (60) - الحجز التحفظي

تسري القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات على حجز الطائرات حجزاً تحفظياً أو تنفيذياً أو بيعها جبرياً وذلك دون إخلال بما قد يرد من أحكام خاصة في القوانين أو المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ويدون الحجز في السجل الخاص بقيد الطائرة.

المادة (61) - شروط الحجز على الطائرة

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنضمة اليها الدولة والمتعلقة بالحجز على الطائرات ، تطبق الأحكام التالية

- (1) لا يجوز الحجز التحفظي او التنفيذى على طائرات الدولة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء مهما كان نوعه لمنع هذه الطائرات من الطيران
- (2) لا يجوز الحجز التحفظي على الطائرات التالية اذا كان هذا الحجز يؤدي الى منعها من التحرك:-

(أ) الطائرات المستخدمة على خط جوي دولي او داخلي منتظم، والطائرات الاحتياطية لهذه الطائرات

(ب) الطائرات على وشك الإقلاع التي تقوم بنقل أشخاص أو أموال في رحلة خاصة مقابل اجور او مكافأة، إلا اذا كان الحجز التحفظي بشأن دين يتعلق بالرحلة التي توشك الطائرة القيام بها، او اذا كان الحجز التحفظي يوقعه المالك الذي فقد طائرته بفعل غير مشروع

(ج) لا تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على الإجراءات التحفظية الخاصة بدعاوى الإفلاس وبالأموال العامة وبالدعاوى الجمركية ، أو المتعلقة بتنفيذ قانون العقوبات وأنظمة وتعليمات الأمن العام

(3) لا يجوز الحجز التنفيذي على الطائرات المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة بسبب دين مستحق الأداء أو تنفيذاً لحكم قضائي إلا بعد استنفاد جميع إجراءات هذا الحجز على أموال المدين الأخرى وثبوت عدم كفايتها للوفاء بالدين

(4) تسجل في السجل الوطني القرارات القضائية النهائية بتوقيع الحجز التحفظي او التنفيذي على الطائرات المسجلة في هذا السجل وتعتبر المنازعات المتعلقة بالحجز على الطائرات من الأمور المستعجلة ويفصل فيها على وجه الاستعجال

المادة (62) - منع الحجز لدعاوى البراءة

لا يجوز توقيع الحجز على الطائرات التابعة لدولة طرف في المعاهدة بسبب أي ادعاء من قبل صاحب حق الاختراع فيما يتعلق بالطائرة أو أي جزء من أجزائها.

المادة (63) - الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة

(1) كل من لحق به ضرر وهو داخل الطائرة أو خارجها او على سطح الأرض ، وكان الضرر بسبب تشغيل الطائرة في حالة الطيران في إقليم الدولة او في فضاءها الجوي ، فانه يستحق التعويض بمقتضى الأحكام المقررة في هذا القانون ، وفي المعاهدات الدولية سارية المفعول في الدولة ، وتطبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على التعويض اذا لم يرد نص في هذا القانون او في المعاهدات الدولية

- (2) مشغل الطائرة ووكلاؤه وموظفوه وتابعوه المشاركون في تشغيل الطائرة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن التعويض عن الضرر المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة ، ويكونون مسؤولين بالتضامن مع الشخص الذي شغل الطائرة بغير رضاهم ، ما لم يثبت انهم قد قاموا بالإجراءات اللازمة لمنع هذا التشغيل
- (3) يعفى مشغل الطائرة ووكلاؤه وموظفوه وتابعوه من التعويض عن الضرر المشار اليه في هذه المادة في الحالات التالية:
- (أ) اذا ثبت ان الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن سبب خارج عن إرادة مشغل الطائرة ووكلائه وموظفيه وتابعيه وانهم قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر ، او كان من المستحيل عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير
- (ب) اذا ثبت ان الضرر قد نشأ عن خطأ ارتكبه المتضرر او أي من موظفيه او تابعيه او وكلائه او شاركوا بإهمالهم في إحداث الضرر
- (ج) لا يترتب أي حق في التعويض عن الضرر الناجم عن ضجيج أو اهتزاز أو منفوئات محرك أو محركات طائرة إذا تم التشغيل وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد المنفذة له
- (4) اذا لحق بأي شخص ضرر ناجم عن تصادم طائرتين او اكثر في حالة طيران ، او بسبب عرقلة طائرة لطائرة اخرى في حالة طيران ، فتعتبر كل طائرة متسببة بالضرر ويكون مشغل كل منها مسؤولاً بالتضامن عن تعويض المتضررين مع المشغلين الآخرين
- (5) اذا تعدد المسؤولون عن الضرر فلا يحق للمتضررين تعويضا يزيد عن التعويض الذي يحكم به على مسؤول واحد

المادة (64) - شروط الإعفاء من التعويض

- (1) يعتبر باطلا كل اتفاق يعفي مشغل الطائرة ووكلاءه وموظفيه وتابعيه من المسؤولية ، كلياً أو جزئياً ، من التعويض عن الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة
- (2) يعتبر باطلا كل اتفاق يخالف قواعد تعيين القانون الواجب التطبيق على الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة أو قواعد اختصاص المحاكم المقررة في هذا القانون
- (3) تسري أحكام اتفاقية مونتريال على الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة في مجال النقل الجوي الداخلي التجاري ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون

المادة (65) - التأمين على الضرر

- (1) على كل مشغل طائرة تعمل في إقليم الدولة أو في فضاءها الجوي أن يؤمن التأمين الكافي المحدد بتعليمات المجلس لتغطية مسؤوليته ومسؤولية موظفيه ووكلائه وتابعيه عن الأضرار التي تلحق بالركاب والأمتعة والبضائع والأموال على متن الطائرة وعلى سطح الأرض بما في ذلك طاقم الطائرة والعاملين التابعين لمشغل الطائرة
- (2) يجري التأمين المنصوص عليه في هذه المادة لدى مؤمن مرخص لمزاولة اعمال التأمين بمقتضى قوانين دولة التسجيل

- (3) يضع الرئيس تعليمات لتحديد التأمين الكافي والكفالات التي يجوز الاستعاضة بها عن هذا التأمين كأيداع تأمين نقدي أو تقديم كفالة حكومية أو مصرفية
- (4) على كل طائرة تعمل في إقليم الدولة أو فضائها الجوي أن تحمل شهادة تثبت إجراء التأمين المنصوص عليه في هذه المادة ، أو شهادة تثبت اتخاذ الإجراءات البديلة كالكفالات المحددة بتعليمات السلطة، بالإضافة إلى شهادة تثبت الملاءمة المالية لمشغل الطائرة صادرة عن دولة التسجيل

المادة (66) - اختصاص دعاوى التعويض

- (1) تختص بدعاوى التعويض الناشئة عن الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة في حالة طيران في إقليم الدولة أو في فضائها الجوي ، المحكمة التي وقع الضرر ضمن اختصاصها المكاني، أو المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني موطن المدعى عليه أو المركز الرئيسي لأعماله
- (2) تختص المحاكم الليبية بالنظر في دعاوى التعويض عن الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة في حالة الطيران في أعالي البحار أو في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وذلك في الحالات التالية :-
- (أ) اذا كانت الطائرة التي تسببت بالضرر مسجلة في السجل الوطني
- (ب) اذا كان المدعي يحمل الجنسية الليبية
- (ج) اذا كان المدعى عليه المتسبب في الضرر مقيماً في الدولة وله موطن فيها.
- (3) لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تشغيل طائرة في حالة طيران بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الضرر.

الفصل الثالث - صلاحية الطائرة للطيران

المادة (67) - شهادة الصلاحية للطيران

- (1) لا يجوز لأي طائرة أن تعمل في إقليم الدولة ، ما لم تكن لديها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول صادرة عن أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل طبقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها لديها ، أو أي دولة مخولة بذلك من قبل دولة التسجيل وفقاً لترتيبات متخذة طبقاً للقواعد الدولية المقررة في هذا الشأن ويشترط أن تلتزم بما تحتويه شهادة الصلاحية من شروط وقيود وتستثنى الطائرات التي تحلق في إقليم الدولة فقط بقصد التجربة أو الفحص أو أي عملية أخرى تتعلق بألية الطائرة وفقاً للشروط والقيود التي يقرها الرئيس .
- (2) يصدر الرئيس شهادة الصلاحية وفقاً للقواعد الصادرة بموجب هذا القانون ويجوز له أن يعتمد شهادة صلاحية للطيران الصادرة عن أي دولة أخرى ، كما يجوز له أن يضع لمثل هذه الشهادة أية اشتراطات أو قيود إضافية قبل اعتمادها.
- (3) يجوز وفقاً للقواعد الدولية المقررة ، نقل المهام والواجبات المتعلقة بشهادة صلاحية للطيران بالنسبة للطائرات المسجلة في الدولة إلى دولة أخرى في حالة تشغيل تلك الطائرة ، بموجب اتفاق استئجار أو تأجير عرضي أو تبادل للطائرة أو أية ترتيبات مماثلة ، من قبل مستثمر يكون عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائمة إن لم يكن له مقر في دولة متعاقدة أخرى ، وتسري أحكام هذه الفقرة على الطائرات المسجلة وفقاً للمادتين (52) و (53) من هذا القانون .
- (4) وتعفى الدولة من المسؤولية فيما يتعلق بالمهام والواجبات المنقولة إلى تلك الدولة المتعاقدة .
- (5) يصدر الرئيس شهادة صلاحية للطيران لطائرة مسجلة في دولة أخرى يجري تشغيلها بموجب اتفاق استئجار أو تأجير عرضي أو تبادل للطائرة أو أية ترتيبات مماثلة من قبل مستثمر يكون محل إقامته الدائمة بالدولة، وذلك في حالة قيام دولة التسجيل بنقل مهام وواجبات إصدار الشهادة المذكورة للدولة وفقاً للقواعد الدولية المقررة في هذا الشأن .
- (6) وتسري أحكام هذه الفقرة على الطائرات المسجلة طبقاً لأحكام المادة (52) و (53) من هذا القانون .
- (7) ويسري ذلك على أية طائرة مسجلة في دولة متعاقدة ومشغلة من قبل مستثمر مقر عمله الرئيسي أو إقامته الدائمة بالدولة، وذلك في حالة قيام دولة تسجيل تلك الطائرة بنقل المهام والواجبات المتعلقة بشهادة الصلاحية الخاصة بها إلى الدولة طبقاً للقواعد الدولية المقررة والترتيبات الثنائية في هذا الشأن .

المادة (68) - أجهزة ومعدات الطائرة

- (1) لا يجوز تشغيل أي طائرة دون أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها سواء في الأحوال العادية أو الاضطرابية وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في شهادة صلاحيتها للطيران و ملاحق اتفاقية شيكاغو وأية أنظمة

وتعليمات تصدرها السلطة المختصة في هذا الشأن ضماناً لسلامة الرحلة وراحة الركاب.

(2) يجوز للسلطة المختصة أن تستثنى أية طائرة من أن تكون مجهزة بأي من الأجهزة والمعدات المقررة إذا رأت أنها مجهزة بأجهزة أو معدات بديلة تعطي البيانات أو تحقق الأغراض المطلوبة.

(أ) يلتزم مشغل أية طائرة مسجلة أو تعمل في إقليم الدولة بتجهيزها بالأجهزة والمعدات المقررة من السلطة المختصة والمنصوص عليها في ملاحق معاهدة شيكاغو.

(ب) يجب أن يتم تركيب الأجهزة والمعدات المقررة بالطائرة بحيث يمكن استبدالها بسهولة، كما يجب صيانتها أو ضبطها بحيث تكون معدة وصالحة للاستعمال.

(ج) يجب إظهار أماكن معدات الطوارئ وطرق استعمالها في كل طائرة مسجلة أو تعمل في إقليم الدولة وذلك بطريقة واضحة.

(د) يجب أن يراعى عند تركيب أية أجهزة أو معدات بالطائرة ألا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة وألا تؤثر على أداء أي من الأجهزة والمعدات اللازمة لسلامتها.

المادة (69) - صيانة الطائرات

(1) لا يجوز لمستثمر أية طائرة بالدولة أن يقوم بتشغيلها ما لم تتم صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها وما بها من معدات وأجهزة لاسلكية طبقاً لبرنامج صيانة تعتمده سلطة الطيران المدني وفقاً للقواعد والمتطلبات.

(2) تعتمد سلطة الطيران المدني المؤسسات الوطنية والأجنبية التي تقوم بصيانة وعمره الطائرات المسجلة في الدولة .

(3) لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة يلتزم كل قائد طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في رحلات نقل جوي تجاري أو عمل جوي أن يدون في السجل الفني للطائرة البيانات التالية:

(أ) وقت ومكان بدء الرحلة وانتهائها .

(ب) المعلومات عن أي عيب فني أو عطل في أي جزء من الطائرة أو أي من معداتها يحدث أثناء الرحلة ، وإذا لم يحدث أو يلاحظ أي عيب أو عطل فعليه تدوين ما يفيد ذلك في السجل وعلى قائد الطائرة أن يوقع على مثل هذه البيانات ويؤرخها .

(4) يحتفظ بالسجل الفني بالطائرة ، كما يحتفظ بصورة مما يدون به بمقر إدارة المستثمر .

(5) على مستثمر أي طائرة مسجلة في الدولة أن يحتفظ بوثائق الصيانة لفترة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء مدة سريان المفعول ولسلطة الطيران المدني أن تطلب الاحتفاظ بها لمدة أطول.

المادة (70) - وزن الطائرة وجدول الأوزان

- (1) يجب أن يتم وزن كل طائرة تصدر أو تعتمد لها السلطة المختصة شهادة صلاحية للطيران، وأن يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن وفي الأحوال وبالطريقة التي تحددها السلطة المختصة.
- (2) على المشغل أن يقوم بإعداد جدول الأوزان للطائرة بعد وزنها وذلك وفقا لما تحدده السلطة المختصة.
- (3) على المشغل أن يحتفظ بجدول أوزان الطائرة ولا يتم التصرف فيه إلا بتصريح من السلطة المختصة.

المادة (71) - سجلات الطائرة

- (1) يجب الاحتفاظ بالسجلات التي تقررها السلطة المختصة لكل طائرة مسجلة في الدولة ولا يتصرف في شأنها إلا طبقا للقواعد والإجراءات التي تقررها السلطة المختصة في هذا الشأن.
- (2) تحدد السلطة المختصة البيانات التي يجب أن تسجل في سجلات الطائرات والمسؤولين عن تسجيلها.
- (3) يجوز عند تدوين تلك البيانات في أي من سجلات الطائرات الإشارة إلى أية وثائق ومستندات أخرى وفي هذه الحالة تعتبر مثل هذه الوثائق أو المستندات جزءا من هذا السجل.

المادة (72) - حمل الوثائق والسجلات على متن الطائرات

- (1) لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الدولة أثناء رحلة دولية إلا إذا كانت تحمل الوثائق والسجلات الواجب حملها طبقا بموجب قوانين وأنظمة الدولة المسجلة فيها الطائرة وأي وثائق وسجلات أخرى التي تحددها السلطات المختصة في تلك الدولة.
- (2) لا يجوز لأية طائرة مسجلة في الدولة أن تبدأ أي رحلة دولية أثناء رحلة دولية إلا إذا كانت تحمل الوثائق والسجلات الواجب حملها طبقا لمعاهدة شيكاغو وملاحقها فضلا عن الوثائق والسجلات الأخرى التي تحددها السلطة المختصة.
- (3) تحدد السلطة المختصة الوثائق والسجلات التي يجب أن تحملها الطائرات في الرحلات الداخلية، ويجوز للسلطة المختصة إعفاء أي من هذه الطائرات من حمل هذه الوثائق والسجلات جميعها أو بعضها طبقا للقواعد التي تصدرها السلطة المختصة في هذا الشأن، وفي حالة الإخلال بأي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة يكون للسلطة المختصة أن توقف سريان مفعول شهادة صلاحية الطائرة.
- (4) يجب أن تكون الوثائق والسجلات المشار إليها في هذه المادة سارية المفعول وقت التشغيل.

المادة (73) - الاحتفاظ بالوثائق والسجلات

(1) على أي مالك أو مشغل لطائرة يتوقف عن استعمالها أو استثمارها أن يستمر في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها. وكذلك سجلات أعضاء هيئة القيادة للمدة التي تحددها السلطة المختصة مع مراعاة الآتي :

(أ) عند انتقال حق ملكية الطائرة أو حق استثمارها، فعلى المالك أو المشغل الأول أن يسلم إلى المالك أو المشغل الجديد كافة الوثائق والسجلات اللازمة، وعلى الأخير قبل تشغيل الطائرة أن يحصل على الوثائق والسجلات المشار إليها، وتنتقل إليه كافة التزامات المالك أو المشغل الأول في هذا الشأن.

المادة (74) - سحب أو إيقاف الوثائق

إذا تقرر سحب أو إيقاف أي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها السلطة المختصة، يكون على من أصدرت له أو من يحتفظ بها أن يسلمها إلى هذه السلطة المختصة عند الطلب أو في أقرب فرصة ممكنة.

المادة (75) - شهادة نوع الطرازات الجديدة من الطائرات

تضع السلطة المختصة القواعد والشروط اللازمة:

- (1) لإصدار شهادة نوع الطرازات الجديدة من الطائرات.
- (2) لقبول شهادة النوع الصادرة من سلطات الطيران المدني لدولة التصنيع.

المادة (76) - شروط تصميم وإنتاج الطائرات بالدولة

(1) تحدد السلطة الشروط اللازمة لإصدار:

- (أ) ترخيص بالإنتاج للصانع الوطني.
- (ب) ترخيص باعتماد هيئة تصميم وطنية.

(2) تختص السلطة المختصة بتحديد:

- (أ) المتطلبات الفنية اللازم توافرها لتصميم وإنتاج طائرة أو محركاتها أو وحداتها أو أجهزتها أو أجزائها.
- (ب) الإجراءات التنفيذية اللازمة لإصدار شهادة للنوع للطراز أو شهادة النوع المعدلة وكذلك لقبول شهادة النوع للطراز أو شهادة النوع المعدلة الصادرة من سلطات الطيران المدني الأجنبية.

المادة (77) - صلاحيات الحائز على شهادة النوع

يجوز لحائز شهادة النوع لطراز طائرة أو محركاتها أو وحداتها أو أجهزتها البدء في الإنتاج بمعرفة أو بمعرفة أي صانع آخر وفقا للاتفاق المبرم بينهما.

المادة (78) - مسؤوليات طالب إصدار شهادة النوع

يلتزم المتقدم بطلب إصدار شهادة النوع لطراز طائرة أو محركاتها أو وحداتها أو أجهزتها أو أجزائها بما يلي:

- (1) أعداد دليل مراقبة الجودة واعتماده من السلطة المختصة.

(2) تطبيق نظام التسجيل والتوثيق والمتابعة طبقاً للشروط التي تصدرها السلطة المختصة.

(3) توفير الإمكانيات الفنية اللازمة والتي تمكنت من إنتاج العينات الأولى وإجراء الاختبارات اللازمة لها طبقاً للشروط التي تصدرها السلطة المختصة.

المادة (79) - تأمين سلامة الوثائق والسجلات وتحريم العبث بها وإساءة استعمالها

يحظر العبث بأي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو ترخيص أو سجلات أو أية وثيقة أخرى تقرر استعمالها بموجب أحكام هذا القانون كما يحظر مخالفة ما جاء بها من بيانات. وتحدد السلطة المختصة الوثائق والمستندات الواجب حملها علي الطائرة أثناء الطيران.

المادة (80) - تصميم تصنيع الطائرات وشهادة نوع الطرازات

(1) لا يجوز تصنيع أي طائرة أو أي جزء منها في الدولة دون الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة وذلك وفقاً للأنظمة التي توضع لهذا الغرض.

(2) تحدد السلطة المختصة شروط :

(أ) اعتماد هيئات تصميم أو تصنيع الطائرات أو محركاتها أو وحداتها أو أجهزتها أو أجزائها.

(ب) إصدار شهادة النوع لطراز طائرة أو محركاتها أو وحداتها أو أجهزتها أو أجزائها.

(ج) قبول شهادة النوع الصادرة من سلطات الطيران المدني لدولة التصنيع.

الباب الرابع - قواعد الجو

الفصل الأول - قواعد الجو

المادة (81) - إصدار قواعد الجو

تصدر السلطة المختصة قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات على السطح واستعمال الفضاء الجوي لليبيبا.

المادة (82) - مراعاة قواعد الجو

- (1) على جميع الطائرات المسجلة في الدولة اتباع قواعد الجو المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه أو في التعليمات والأوامر الصادرة من رئيس السلطة حسب مقتضى الحال ، وذلك إثناء تحليقها أو عبورها الفضاء الجوي المحدد من السلطة أو استخدامها المطارات المدنية
- (2) قائد الطائرة مسئول عن قيادة طائرته طبقا لقواعد الجو المعمول بها ويجوز له أن يحيد عنها في الأحوال التي يصبح فيها ذلك حتميا حرصا على السلامة، وعليه في هذه الأحوال أن يخطر وحدة المراقبة الجوية فور سماح الحالة بذلك.

المادة (83) - الطرق والممرات الجوية

- (1) تحدد السلطة المختصة الطرق الجوية التي يجب أن تسلكها الطائرات عند الدخول إلى إقليم الدولة أو الخروج منه أو الطيران في الفضاء الذي يعلوه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
- (2) على جميع الطائرات استعمال المطارات التي أعلنت عنها السلطة ، وعلى مشغل الطائرة أو قائدها مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات والقواعد المتعلقة بذلك ، ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات إلا في الحالات الاضطرارية، أو بتصريح من السلطة
- (3) يجوز للرئيس إعفاء أي طائرة من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لاسباب تتعلق بطبيعة عمليات هذه الطائرة أو لاعتبارات أخرى على ان يحدد في قرار الإعفاء مطار الهبوط والإقلاع والطريق والإشارات الواجب اتباعها
- (4) على قائد الطائرة التي دخلت الفضاء الجوي للدولة واضطر إلى الهبوط خارج المطار الدولي او في مطار غير معن عنه من السلطة ان يخطر فوراً اقرب جهة حكومية ، وان يقدم سجل رحلات الطائرة او أي مستند تطلبه السلطة ، وفي هذه الحالة يحظر إقلاع الطائرة أو نقل حمولتها أو مغادرة ركبها الا بتصريح من الرئيس
- (5) لا يجوز لأي طائرة تطير في الفضاء الجوي للدولة أن تحمل آلات التصوير الجوي أو تستعمل هذه الآلات إلا بترخيص مسبق من الرئيس وفق الشروط المقررة من المجلس
- (6) على كل شخص يعتزم بناء منشأة أو تركيب معدة او آلة ثابتة أو متحركة لمدة مؤقتة أو دائمة أو إرسال طائرة مسيرة عن بعد يفوق ارتفاع أي من هذه الأشياء

عن (15) مترا فوق سطح الأرض ضمن دائرة قطرها (5) كيلومترات حول أي مطار ، أو يفوق ارتفاع أي منها (40) مترا خارج هذه الدائرة ، أو أن يستخدم أشعة الليزر أو أي إضاءة عالية ضمن (15) كيلومترا من أي مطار ، أن يقدم طلبا خطيا إلى الهيئة للحصول على موافقتها ، وان يمثل الى تعليمات السلطة بهذا الشأن

المادة (84) - مراعاة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية

يجب على قائد الطائرة التقيد ببرنامج الرحلة الساري المفعول والتقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية ولا يجوز له أن يحدد عنها إلا في الحالات الاضطرارية التي تستدعي التصرف الفوري وعليه في مثل هذه الحالات أن يخطر وحدة المراقبة الجوية المختصة بذلك في أقرب فرصة ممكنة وأن يحصل إذا ما اقتضى الأمر على تصريح معدل.

المادة (85) - الحركة الجوية في المطارات وحولها

يجب على قائد الطائرة العاملة ضمن حركة المطار أو في جواره، أن يتقيد بالأنظمة والتعليمات المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية.

المادة (86) - ارتفاعات الطيران

- (1) لا يجوز لأية طائرة أن تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها السلطة المختصة، إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من السلطة المختصة.
- (2) فيما عدا متطلبات حالتي الإقلاع والهبوط وكذا الحالات التي تصرح بها وحدة المراقبة الجوية، لا يجوز لأية طائرة أن تحلق فوق مدينة أو محل أهل بالسكان، إلا على ارتفاع تتمكن معه في الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الأضرار بالأشخاص والممتلكات على السطح.

المادة (87) - المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة

- (1) يحق للسلطة المختصة أن تحرم أو تقيد دون تمييز في الجنسية، تحليق الطائرات في الأماكن الآتية:
 - (أ) فوق مناطق معينة في الدولة لأسباب عسكرية أو لأسباب ومتطلبات السلامة العامة.
 - (ب) فوق إقليم الدولة أو أي جزء منه، وذلك في الأحوال الاستثنائية ولأسباب تتعلق بالسلامة العامة.
 - (ج) تحدد السلطة المختصة المناطق الخطرة.
 - (د) إذا تبين لقائد الطائرة أنه يحلق فوق منطقة محرمة وجب عليه أن يخطر بذلك فوراً وحدة المراقبة الجوية المختصة، وعليه اتباع تعليماتها بكل دقة. وإذا تعذر ذلك وجب عليه أن يسارع بالهبوط في اقرب مطار في الدولة خارج المنطقة المحرمة، وأن يقدم للسلطة المختصة تقريراً مفصلاً عن هذه الواقعة ومبرراتها

المادة (88) - الطائرات العسكرية والتقييد بقواعد الجو

على جميع الطائرات العسكرية اتباع قواعد الجو المشار إليها في هذا القانون و الأنظمة و القرارات الصادرة بموجبه ، وذلك أثناء تحليقها أو عبورها الفضاء الجوي المراقب أو استخدامها المطارات المدنية.

المادة (89) - تحليق الطائرات العسكرية الأجنبية داخل الدولة

يحظر على الطائرات العسكرية الأجنبية التحليق داخل إقليم الدولة أو الهبوط فيه إلا بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفاً فيها أو بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة و يجب أن تحمل هذه الطائرات العلامة المميزة لها بشكل واضح

المادة (90) - واجبات قائد الطائرة قبل بدء الرحلة

على قائد الطائرة لرحلة معينة القيام بالآتي :-

- (1) التأكد من إمكان إتمام الرحلة بسلام طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في هذا الشأن بما في ذلك الإجراءات البديلة إذا ما تعذر إتمام الرحلة وفقاً لما هو مقرر في برنامج الرحلة.
- (2) التقيد بجميع تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية, والأنظمة المتعلقة باستخدام المطارات.
- (3) التأكد من تزويد الطائرة بكمية الوقود اللازمة للرحلة.
- (4) دراسة دقيقة لما يتوفر من التقارير والتنبؤات الجوية السارية والمعلومات الملاحية الخاصة بالرحلة.
- (5) التأكد من إتمام إجراءات صلاحية الطائرة قبل اقلاعها.

المادة (91) - أفعال غير مسموح بها

- (1) يحظر إلقاء أو رش أي شيء من الطائرة أثناء طيرانها إلا في الحالات الإضطرارية أو بتصريح من الرئيس.
- (2) يحظر على أية طائرة سحب طائرة أخرى أو أي شيء إلا بتصريح من المدير العام.
- (3) يحظر الهبوط بالمظلات دون تصريح مسبق من المدير العام إلا في الحالات الإضطرارية.
- (4) لا يجوز القيام بطيران بهلواني أو باستعراض أو بتشكيل جوي في الإقليم إلا بتصريح من المدير العام.
- (5) يحظر التحليق بإهمال أو برعونة على وجه يعرض حياة الآخرين وممتلكاتهم للخطر.
- (6) يحظر التحليق على مقربة من طائرة أخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها أو تعريض سلامتها للخطر.
- (7) يحظر على أي شخص أن يقود طائرة أو أن يعمل كأحد أفراد طاقمها ، طالما هو تحت تأثير مسكر أو مخدر أو أي مادة أخرى تؤدي إلى إضعاف قدرته على القيام

بواجباته على الوجه الأكمل وفي جميع الأحوال يحظر تناول أي شئ من ذلك أثناء فترة عمله.

(8) وفي جميع الأحوال، يجري استعمالاً الطائرات أو المطارات طبقاً لقواعد الجو والحركة الجوية المقررة في هذا الشأن .

(9) لا يجوز للطائرات التي تطير بدون طيار ان تعمل في إقليم الدولة إلا بتصريح من سلطة الطيران المدني.

(10) لا يجوز لأي طائرة سحب طائرة أخرى إلا بتصريح من سلطة الطيران المدني

الباب الخامس – إجازات العاملين في مجال الطيران المدني

الفصل الأول – إجازات العاملين في مجال الطيران المدني

المادة (92) - إصدار الإجازات وتجديدها و معادلتها و إلغاؤها

- (1) تحدد السلطة المختصة فئات العاملين الذين يتعين عليهم الحصول على إجازات أو أهليات لمزاولة العمل في مجال الطيران المدني.
- (2) تتولى السلطة المختصة تحديد أنواع إجازات العاملين في مجال الطيران المدني وإصدارها، وعليها أن تضع شروط إصدار هذه الإجازات أو اعتمادها أو تجديدها، على أن لا تقل هذه الاشتراطات بأي حال عن المستوى المقرر دولياً، ولها أن تقوم في هذا الصدد بإجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها في هذا الشأن.
- (3) يكون للسلطة المختصة الحق في عدم إصدار أو إضافة أو تجديد أو اعتماد أو معادلة أو مد مفعول أية إجازة أو أهلية مما يدخل في اختصاصها طبقاً لأحكام هذا الباب كما يكون لها الحق في سحب الإجازة أو الأهلية أو إيقافها أو إلغاء اعتمادها، وذلك إذا تبين لها أن طالب هذه الإجازة أو الأهلية أو حائزها قد انخفض مستواه عن المستوى المطلوب أو إذا خالف أي حكم من أحكام هذا القانون.
- (4) تعتبر الإجازة أو الأهلية موقوفة إذا لحق بحائزها إصابة أو مرض يمنعه لمدة تحددها السلطة المختصة من أداء الأعمال التي تخول الإجازة أو الأهلية حق القيام بها. وعلى حائز الإجازة في مثل هذه الأحوال أن يخطر السلطة المختصة كتابة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تفعيل الإجازة التي يحملها.
- (5) يجوز للطيار الغير حاصل على الإجازة المطلوبة، أن يعمل كمتدرب في طائرة مسجلة في الدولة لتلقى التدريب، وإتمام الاختبار بغرض الحصول على إجازة طيران أو تجديدها أو مد مفعولها بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون المدرب بالطائرة حائزاً للإجازة المطلوبة، مصحوبة بالأهليات والشهادات اللازمة لنوع التدريب، وألا يوجد بالطائرة أثناء ذلك إلا الأفراد المصرح بهم من السلطة المختصة.
- (6) يجوز وفقاً للقواعد الدولية المقررة ، نقل المهام والواجبات المتعلقة بإجازات أعضاء هيئة قيادة طائرة مسجلة في الدولة إلى دولة أخرى في حالة تشغيل تلك الطائرة ، بموجب اتفاق استئجار أو تأجير عرضي أو تبادل للطائرة أو أية ترتيبات مماثلة ، من قبل مستثمر تكون مقر عمله الرئيسي أو تكون محل إقامته الدائمة إن لم يكن له مقر عمل رئيسي ، في دولة متعاقدة أخرى . وتعفى الدولة من المسؤولية في ما يتعلق بالمهام والواجبات المنقولة إلى تلك الدولة الأخرى
- (7) يجوز لرئيس السلطة عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران في إقليم الدولة بالشهادات والإجازات الممنوحة من دولة أخرى.
- (8) يحظر على أي شخص ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية:

(أ) استعمال أية شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها السلطة المختصة ويكون قد تقرر إلغاؤها أو إيقافها أو تعديلها أو عدم أحقية حائزها لها.

(ب) إعاره أية شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها السلطة المختصة، أو السماح لأي شخص آخر باستعمالها.

(ج) انتحال شخصية أخرى بقصد الحصول على أية شهادة أو إجازة أو تصريح أو أية وثيقة أخرى أو تجديدها أو تعديلها سواء لنفسه أو لأي شخص آخر.

المادة (93) - إجازات هيئة قيادة الطائرات غير المسجلة في الدولة

يصدر رئيس السلطة، إجازة عضو هيئة قيادة طائرة مسجلة في دولة أخرى يجرى تشغيلها بموجب اتفاق استئجار أو تأجير عرضي أو تبادل للطائرة أو وفق أية ترتيبات مماثلة من قبل مستثمر يكون مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم بالدولة وذلك في حالة قيام دولة التسجيل ، بنقل مهام وواجبات إصدار الإجازة المذكورة وفقاً للقواعد الدولية المقررة والترتيبات الثنائية في هذا الشأن

المادة (94) - إجازات الصيانة وصلاحيات حاملها

(1) يحدد الرئيس قواعد إصدار وتجديد ومدة سريان مفعول اجازات صيانة هياكل الطائرات ومحركاتها وأجهزتها والصلاحيات التي تخولها كل اجازة لحائزها , وكذلك شروط اعتماد الإجازات الأجنبية

(2) يصدر الرئيس الإجازات المشار إليها في الفقرة السابقة

(3) يعتمد الرئيس الإجازات المشار إليها في الفقرة (1) متى كانت صادرة من دولة أخرى , ويجوز أن يكون هذا الاعتماد مقيداً بشروط يقرها المدير العام

المادة (95) - إجازات المراقبين الجويين وصلاحيات حاملها

(1) يحدد الرئيس قواعد إصدار وتجديد مدة سريان الاجازات والأهليات الخاصة بالمراقبين الجويين .

(2) لا يجوز للمراقب الجوي أن يعمل في أي وحدة من وحدات المراقبة الجوية ما لم يكن حاصلاً على إجازة سارية المفعول متضمنة الأهلية الخاصة بهذه الوحدة

(3) يصدر الرئيس الإجازات والأهليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة

المادة (96) - اعتماد معاهد و مراكز و أندية الطيران و برامج التدريب و المدرسين

(1) لا يجوز لأي معهد أو مركز أو ناد أو اتحاد أو أية جهة أخرى مزاولة لتعليم الطيران أو التدريب على فنونه أو ممارسة أي نشاط يتعلق بتكوين وتدريب العاملين في الطيران المدني إلا بموجب تصريح من السلطة المختصة ووفقاً لشروط هذا التصريح، ويحق للسلطة المختصة إيقاف أو سحب التصريح في حالة مخالفة القوانين والقواعد والأنظمة الصادرة عن السلطة المختصة لتنظيم هذا العمل.

(2) تختص السلطة المختصة باعتماد المختبرين والممتحنين طبقاً للقواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة لهذا الغرض.

- (3) تحدد السلطة المختصة أنواع التدريب الأرضي والجوى المطلوبة لتأهيل العاملين في التخصصات المختلفة لأعمال الطيران المدني، كما تحدد الخبرات اللازمة لاستمرار مزاولتهم للأنشطة المختلفة.
- (4) تختص السلطة المختصة باعتماد مراكز تدريب فني الصيانة العاملين في مجال الطيران.
- (5) تختص السلطة المختصة باعتماد أجهزة الطيران الآلي والتمثيلي التي تستخدم في تدريب أطقم القيادة، أو في عمل اختبارات الكفاءة الدورية لهم وذلك بصفة منتظمة طبقاً للمدد التي تحددها السلطة المختصة، وذلك للتأكد من وفاء هذه الأجهزة لبنود التدريب المطلوبة على أن يتحمل المشغل جميع نفقات هذا الاعتماد.
- (6) اعتماد مراكز الخبرة في طب الطيران المدني و الفاحصين الطبيين :
- (7) لا يجوز لأي مركز طبي أو اتحاد أو أية جهة أخرى مزاولة التقييم الطبي كمركز الخبرة في طب الطيران المدني إلا بموجب تصريح من السلطة المختصة ووفقاً لشروط هذا التصريح، ويحق للسلطة المختصة إيقاف أو سحب التصريح في حالة مخالفة القوانين والقواعد والأنظمة الصادرة عن السلطة المختصة لتنظيم هذا العمل.
- (8) لا يجوز لأي طبيب إجراء الفحص على اللياقة الطبية بصفته فاحص طبي أو العمل في أحد مراكز الخبرة في طب الطيران المدني إلا بموجب تصريح أو اعتماد من السلطة المختصة ووفقاً لشروط هذا التصريح، ويحق للسلطة المختصة إيقاف أو سحب التصريح في حالة مخالفة القوانين والقواعد والأنظمة الصادرة عن السلطة المختصة لتنظيم هذا العمل.

المادة (97) - تشكيل مجلس طبي للطيران المدني

يتم إنشاء مجلس طبي للطيران المدني و فقا للقواعد والأنظمة التي تحددها السلطة المختصة.

المادة (98) - رخص وشهادات مفتشي الطيران المدني

- (1) يجب على المشغل الجوي تمكين مفتش الطيران المدني يرشحه الرئيس بالتدريب على نوعية الطائرات التي يشغلها على نفقته
- (2) يصدر رئيس السلطة للمفتش عند إنهاء تدريبه بنجاح على نوعية الطائرة شهادة أو رخصة تثبت تأهيله ومقيدته بعمله كمفتش على هذه الطائرة.

الباب السادس – عمليات النقل الجوي التجاري

الفصل الأول – مؤسسات الطيران المدني

المادة (99) - تراخيص مؤسسات الطيران المدني

الاتفاقيات بين شركات النقل الجوي:

- (1) تسري أحكام هذا الباب مع مراعاة أحكام المادة (3) الخاصة بمجال التطبيق من هذا القانون.
- (2) لا يجوز لشركات ومنشآت النقل الجوي الوطنية عقد اتفاقيات أو ترتيبات بينها وبين شركات ومنشآت النقل الجوي الأجنبية تتعلق بتشغيل أو استثمار مشترك أو بأية عمليات تجارية أو فنية إلا وفقا للقواعد والشروط التي تحددها السلطة المختصة. كما لا يجوز البدء في تنفيذ أي من هذه الاتفاقيات أو الترتيبات إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة (100) - تراخيص وتصاريح الطيران للشركات الأجنبية

لا يجوز لأية طائره أن تعمل في إقليم الدولة إلا بموجب:

- (1) ترخيص يصدر لها بشروط محددة للسلطة يسمح لمستثمرها بالقيام بعمليات جوية معينة ويكون هذا الترخيص:
 - (أ) دائما إذا استند إلى اتفاقية دولية منضمة إليها الدولة ودولة مستثمر الطائرة أو إلى اتفاق نقل جوى ثنائي نافذ المفعول مبرم بين الدولتين لتنظيم النقل الجوي بينهما.
 - (ب) مؤقتا لمدة لا تزيد على سنة في حالة عدم وجود إنفاق نقل جوى أو عدم دخول إنفاق النقل الجوي حيز النفاذ ويجوز تجديد هذا الترخيص لمدد أخرى بناء على طلب المرخص له.
- (2) تصريح صادر من السلطة المختصة يسمح لمستثمر الطائرة بتشغيلها في إقليم الدولة.
- (3) وفي جميع الأحوال يعتبر الترخيص أو التصريح الممنوح شخصا ولا يجوز التنازل عنه للغير.

المادة (101) - إنشاء أو تعديل أو إلغاء الخطوط الجوية

على شركات ومنشآت النقل الجوي الوطنية والأجنبية قبل إنشاء أو تعديل أو إلغاء أي خط من خطوطها أو تعديل عدد رحلاتها التي تقوم بتشغيلها الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة، وفقا للقواعد التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (102) - الأوامر الحكومية

تلتزم شركات ومنشآت النقل الجوي الوطنية والأجنبية بجميع الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتي:

- (1) تشغيل أي خط أو مجموعة من الخطوط الجوية.

(2) التفتيش على مكاتب شركات ومنشآت النقل الجوي والاطلاع على مستنداتها والوثائق اللازمة.

(3) إصدار بطاقات السفر المجانية والمخفضة لموظفي الطيران المدني في المهام الرسمية والحالات الإنسانية.

المادة (103) - تبادل ومنح حقوق النقل الجوي الدولي

لا يجوز عقد اتفاقيات أو إجراء ترتيبات أو اتخاذ إجراءات تتعلق بتبادل أو منح حقوق النقل الجوي مع أية جهة أجنبية إلا عن طريق السلطة المختصة.

المادة (104) - إنشاء فروع لشركات الطيران الأجنبية بالدولة

لا يجوز فتح أي مكتب لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية سواء كانت عاملة في إقليم الدولة أو غير عاملة فيه إلا بموافقة السلطة المختصة وفي ضوء الاتفاقيات الثنائية القائمة أو المتعددة الأطراف التي قد تتضمن إليها الدولة أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك مع عدم الإخلال بقوانين الدولة المنظمة في هذا الشأن.

المادة (105) - النقل الجوي الداخلي

لا يجوز للطائرات الأجنبية القيام بنقل ركاب أو بضائع أو بريد بين نقطتين أو أكثر في إقليم الدولة. ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة التصريح بمثل هذا النقل إذا اقتضى الصالح العام ذلك.

المادة (106) - واجبات شركات ومنشآت النقل الجوي

على شركات ومنشآت النقل الجوي الوطنية والأجنبية :

(1) تزويد السلطة المختصة بكافة ما تطلبه من معلومات وبيانات تتعلق باستثمار خطوطها الجوية.

(2) مراعاة القواعد والإجراءات المعمول بها في الدولة والتنسيق مع السلطة المختصة فيما يخص العمالة الأجنبية في الشركة أو المنشأة.

المادة (107) - القيام بأعمال الوكالة والخدمات الأرضية للطيران

(1) لا يجوز القيام بأية خدمات أرضية للطيران إلا بعد الحصول على شهادة مزاولة صادرة من السلطة المختصة وفقاً للقواعد والشروط الصادرة عن السلطة المختصة في هذا الشأن.

(2) لا يجوز مباشرة أعمال الوكالة عن شركات ومنشآت النقل الجوي الأجنبية في إقليم الدولة إلا بعد الحصول على شهادة مزاولة صادرة من السلطة المختصة وفقاً للقواعد والشروط الصادرة عن السلطة المختصة في هذا الشأن.

المادة (108) - التصريح بالتشغيل لشركات ومنشآت الطيران

لا يجوز للمستثمر ممارسة نشاط الأشغال الجوية داخل الدولة أو نشاط النقل الجوي التجاري الداخلي أو الدولي إلا بعد الحصول على الآتي:

(1) شهادة كفاءة تشغيل للمستثمر صادرة من السلطة المختصة طبقاً للقواعد التي تحدها في هذا الشأن.

(2) تصريح صادر من السلطة المختصة يسمح للمستثمر بالقيام برحلات جوية في إقليم الدولة في نطاق محددات شهادة كفاءة التشغيل الصادرة له.

المادة (109) – مسؤوليات الناقل الجوي

(1) يكون الناقل مسؤولاً تجاه الشاحنين والمرسل اليهم عن القاء البضائع المشحونة اثناء الطيران

(2) لا يكون الناقل مسؤولاً اذا ما قام قائد الطائرة لإنزال أي راكب يخل بالنظام أو يشكل خطراً على سلامة الطائرة أو ركابها.

(3) يجب على كل ناقل جوي يعمل في إقليم الدولة التحقق من استيفاء الركاب والبضائع المستندات والوثائق اللازمة للدخول إلى الدولة أو الخروج منها إلى المطار المقصود.

الفصل الثاني - إجراءات إنشاء وتشغيل شركات ومنشآت الطيران

المادة (110) - إجراءات إنشاء شركات ومنشآت الطيران

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية لا يجوز الترخيص بإنشاء أية أداة لممارسة نشاط النقل الجوي التجاري الداخلي أو الدولي أو نشاط الأشغال الجوية داخل ليبيا إلا طبقاً للقواعد والشروط التي يحددها رئيس السلطة في هذا الشأن.

المادة (111) - الترخيص بالتشغيل لشركات ومنشآت الطيران

لا يجوز للمستثمر الذي يكون قد استوفى الإجراءات لإنشاء شركة أو منشأة طيران على النحو الموضح بالمادة (112) أن يبدأ في ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على الآتي

- (1) ترخيص من رئيس السلطة بعد تقديم مستند تأسيس الشركة أو المنشأة.
- (2) شهادة كفاءة تشغيل صادرة عن رئيس السلطة طبقاً للقواعد المحددة في هذا الشأن.

المادة (112) - مواصفات وأدلة التشغيل

- (1) لا يجوز لأي مستثمر أن يبدأ في تشغيل الطائرة في عمليات نقل جوي تجاري إلا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من السلطة المختصة، وتعتبر هذه المواصفات جزءاً من شهادة كفاءة التشغيل الممنوح للمستثمر وتكون واجبة النفاذ.
- (2) يجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المستثمر أو إذا ما رأت السلطة المختصة ضرورة ذلك ضماناً للمستوى المطلوب للتشغيل أو الانتظام.
- (3) يكون لدى المستثمر دليلاً للعمليات، يلتزم به الطيارون وموظفو العمليات، يحدد واجباتهم ومسئولياتهم، ويساعدهم على القيام بأعمالهم بما يضمن سلامة التشغيل، على أن تعتمد السلطة المختصة هذا الدليل وتعديلاته طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- (4) يكون لدى المستثمر دليلاً لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها يحتوي على المعلومات التي تلزم طقم قيادة الطائرة للقيام بواجباتهم على هذا الطراز على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية أو الطارئة. ويجب أن يتضمن هذا الدليل معلومات عن الطائرة ومحركاتها وأجهزتها ومعداتنا وطرق تشغيلها العادية والاضطرارية وأدائها والحدود المقررة للتشغيل. على أن تعتمد السلطة المختصة هذا الدليل وتعديلاته طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها.

المادة (113) - تشكيل الطاقم

- (1) فيما عدا رحلات تدريب الأشخاص على تأدية وظائفهم على متن الطائرة، يحظر على مستثمر أية طائرة مسجلة في الدولة أن يعين شخصاً في طاقم الطائرة لأية رحلة، ما لم يكن ذلك الشخص حائزاً على إجازة سارية المفعول تؤهله لذلك ولديه من المؤهلات وشهادات الاختبارات الدورية العملية ما يمكنه من تأدية الواجبات المنوطة به على النحو المطلوب.

- (2) للسلطة المختصة أن تقرر بالنسبة لجميع أو بعض الرحلات إضافة أي عضو أو أعضاء إلى هيئة القيادة علاوة على التشكيل المقرر في دليل العمليات المعتمد، إذا رأت أن ذلك لازماً لتأمين سلامة الطيران.
- (3) لا يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة قيادة الطائرة أن يقوم في وقت واحد بواجبات عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة القيادة.
- (4) للسلطة المختصة أن تحدد أعضاء أطقم مقصورة الركاب الذين يقومون بالأعمال المتعلقة بسلامة وخدمة الركاب بالطائرة.

المادة (114) - تحديد مدة الطيران ومدد مأموريات الرحلات وفترات الراحة

- (1) تضع السلطة المختصة الأنظمة والتعليمات التي تحدد مدة الطيران ومدد مأموريات الرحلات وفترات الراحة لأعضاء طاقم الطائرة.
- (2) على المستثمر أن يضع قواعد لتحديد مدة الطيران ومدد مأموريات الرحلات ولتأمين فترات الراحة كافية لجميع أعضاء الطاقم التابعين له. ويجب أن تكون هذه القواعد وفقاً للأنظمة والتعليمات المشار إليها في الفقرة السابقة، أو معتمدة من طرف السلطة المختصة، وأن تدرج في دليل العمليات.

المادة (115) - متابعة عمليات الطيران

يكون المستثمر أو ممثله مسؤولاً عن متابعة عمليات الطيران الخاصة بطائرته بما يضمن القيام بها طبقاً لمستويات السلامة المحددة وتنفيذاً لأحكام القوانين والقواعد والأنظمة الصادرة عن السلطة المختصة بشأنها.

المادة (116) - تعيين قائد الطائرة

- (1) على المستثمر ألا يسمح بقيام أي رحلة إلا بعد أن يعين أحد الطيارين قائداً للطائرة، يكون مسؤولاً عن سلامتها ومن عليها، وعلى جميع الأشخاص الموجودين على متن الطائرة تنفيذ أية أوامر أو تعليمات يصدرها القائد لضمان سلامة الطائرة وما عليها من أشخاص وأموال وتأميناً لسلامة وانتظام الملاحة الجوية.
- (2) على قائد الطائرة أن يلتزم القيام بالواجبات والمسؤوليات المحددة له قبل الإقلاع وأثناء الطيران وبعد الهبوط طبقاً لتعليمات الصادرة بهذا الشأن من السلطة المختصة.

المادة (117) - بقاء أعضاء طاقم الطائرة في أماكنهم

- (1) لا يجوز لأي عضو من أعضاء طاقم الطائرة أن يغادر مكانه أثناء الطيران أو أن يتحلل من حزام المقعد إلا عند الضرورة أو لإنجاز مهام مرتبطة بعمليات الطيران.
- (2) على كل عضو من أعضاء طاقم الطائرة طوال مرحلتي الإقلاع والهبوط أن يظل في مكانه وأن يحتفظ بحزام المقعد، وأحزمة الكتفين مربوطة حوله، ويجوز لمن يشغل مقعد طيار أن يتحلل من أحزمة الكتفين فقط إذا كانت تعيقه عن أداء المهام المنوطة به بحرية.

المادة (118) - استعمال أجهزة القيادة

لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أجهزة قيادة الطائرة بغرض التحرك أو الطيران بها إلا إذا كان طياراً مؤهلاً، أو مكلفاً أو مفوضاً من قبل السلطة المختصة لهذا الغرض.

المادة (119) - دخول غرفة القيادة

(1) لا يجوز لأي شخص أن يدخل غرفة قيادة الطائرة إثناء الطيران إلا إذا كان عضواً من أعضاء طاقمها، أو مفتشاً أو مراقباً معيناً من قبل السلطة المختصة، أو شخصاً مكلفاً من قبل المستثمر أو السلطة المختصة بالقيام بعمل محدد أثناء الرحلة ويشترط في الحالة الأخيرة إعلام قائد الطائرة، ولا يحد ذلك بأي حال من سلطة قائد الطائرة في أحوال الطوارئ في أن يمنع أي شخص من دخول غرفة القيادة أو أن يخرج منها إذا رأى أن سلامة الطائرة تتطلب ذلك.

(2) يجب أن يكون لكل شخص مصرح له بدخول غرفة القيادة مقعد من مقاعد مقصورة الركاب، إلا إذا كان له مقعد مخصص بغرفة القيادة.

المادة (120) - التبليغ عن أخطار الطيران

إذا صادف قائد الطائرة أثناء طيرانه أية أحوال جوية غير عادية أو لاحظ أداء غير عادي لمساعدات الملاحة الجوية مما قد يشكل خطورة على الطيران، فعليه أن يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة عن هذه الأحوال، وعليه أن يخطر عن أية أحوال أخرى قد تشكل خطراً على سلامة الطيران.

المادة (121) - الأشياء المحظور نقلها جواً

(1) تقوم السلطة المختصة بوضع القواعد والإجراءات التي تنظم العمل لدى القائمين به في مجال نقل البضائع الخطرة.

(2) تكون مسئولية كل فرد يرسل أو يستقبل طرود، بضائع أو حقائب تحمل مواد خطيرة في مجال النقل الجوي، من أو إلى الدولة أو بداخلها، أن يلتزم بالقواعد الصادرة عن السلطة المختصة في هذا الشأن.

(3) كما يحظر على أي شخص أو جهة التعامل مع البضائع الخطرة إلا بعد حصوله على التدريبات النظرية والعملية التي تعتمدها السلطة المختصة في هذا الخصوص.

المادة (122) - حمل الأسلحة والمواد الخطرة بالطائرة

(1) لا يجوز لأي شخص على متن الطائرة أن يحمل بدون تصريح سلاحاً أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة.

(2) وإذا ما تطلب الأمر نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد، يجب على حائزها تسليمها إلى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة وتوضع هذه الأسلحة أو المواد في مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب إليه وترد لمن قام بتسليمها بعد انتهاء الرحلة.

المادة (123) - التدخل في أعمال هيئة القيادة والعبث بالطائرة

يحظر على أي شخص غير مخول رسمياً أن يتدخل في أعمال أي عضو من أعضاء هيئة قيادة الطائرة ، أو يعوقه عن عمله ، كما يحظر على أي شخص العبث بأي جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها أو ارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة أو هيئة قيادتها أو ركابها للخطر .

المادة (124) - إرشاد الركاب

- (1) على المستثمر اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإرشاد ركاب الطائرة عن أماكن وطرق استعمال أحزمة ومنافذ الطوارئ وأطواق النجاة وأجهزة الأكسجين وتجهيزات الطوارئ الأخرى المعدة للاستعمال الشخصي أو الجماعي.
- (2) في حالة الطوارئ أثناء الطيران. يجب إرشاد الركاب إلى إجراءات الطوارئ التي تتطلبها الحالة.

الباب السابع – أمن الطيران المدني

الفصل الأول – سياسة أمن الطيران المدني

المادة (125) – البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني

سلطة الطيران المدني مسؤولة عن تطوير البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني للدولة.

المادة (126) - مسؤوليات أمن الطيران المدني الوطنية لسلطة الطيران المدني مع مراعاة هذا القانون، تكون السلطة مسؤولة عن

- (1) إنشاء البرنامج الوطني لأمن الطيران وتنقيحه وتطويره امتثالاً للمرفق 17 للاتفاقية
- (2) إصدار واستعراض البرنامج الوطني لأمن الطيران وضمان استمرار هذا البرنامج في الوفاء بالتزامات الدولة ويتسق مع سياسة الحكومة
- (3) تحديد وتخصيص المهام ضمن سياسة الحكومة لتنفيذ برنامج أمن الطيران الوطني فيما بين الجهات المدنية الأخرى.
- (4) إنشاء وإصدار معايير تقنية التي يتعين على المسؤولين عن تنفيذ التدابير الأمنية اتباعها بموجب البرنامج الوطني لأمن الطيران.
- (5) التحليل المستمر لمستوى التهديد الذي يتعرض له الطيران المدني وضمان البدء في اتخاذ الإجراءات من جانب شركات الطيران والمطارات ومقدمي خدمات الأمن والمنظمات الأخرى المساهمة في البرنامج ، بما يكفي للتصدي بفعالية لمستوى التهديد المتوقع.
- (6) إجراء المسوحات، وعمليات التفيتش، والتدقيق، والاختبارات والتحقيقات في المعايير الأمنية والتدابير الأمنية وكذلك إجراءات التشغيل في المطارات، والخطوط الجوية ومقدمي خدمات الأمن لأغراض تجميع مكونات وعناصر البرنامج الوطني لأمن الطيران.
- (7) استلام، وجمع، وتحليل ونشر المعلومات عن أي تهديد أو حادث ومعلومات عن أعداد وأنواع المواد المحظورة التي تم اكتشافها أو مصادرتها، وتوفير مركز معلومات مرجعي وفني لاستخدام سلطة الطيران المدني ، وإدارات المطارات والمشغلين والخدمات الأمنية.
- (8) التشجيع على تطوير علاقات عمل جيدة والترويج لها. التعاون وتبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة بين الدول، ولا سيما مع الدول المتاخمة والدول التي تربطها بها الدولة علاقات نقل جوي رئيسية.
- (9) التأكد من أن البرنامج الوطني لأمن الطيران للدولة واقعي وفعال ويتم تحديثه من وقت لآخر حسبما تقتضيه الظروف المتغيرة.
- (10) السياسة المتعلقة بإعداد مواد تدريبية مناسبة ، والترويج لها وإنتاجها ونشرها ، تناسب استخدامها في تدريب الأشخاص المعنيين بتنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران.
- (11) وضع معايير وطنية تتعلق بمواصفات المعدات والنظم الأمنية وتصميم المطارات

- (12) تنسيق التدابير والإجراءات الأمنية مع الهيئات والوكالات المعنية والإدارات المعنية
- (13) وضع استراتيجيات فعالة لضمان الامتثال لمعايير أمن الطيران.
- (14) تقييم القرارات المتعلقة بالأمن على كل المستويات عند المستوى والمتخذة من الأطراف المعنية وتأثيرها على أمن الطيران.
- (15) إجراء تقييم منتظم وفي الوقت المناسب للتطورات الأمنية الدولية.

المادة (127) - اللجنة الوطنية لأمن الطيران

- (1) يقوم الوزير بإنشاء لجنة وطنية لأمن الطيران تتكون من:
- (أ) رئيس سلطة الطيران المدني الذي يكون أيضاً رئيساً للجنة، وفي حالة غيابه تعين اللجنة رئيساً من احد أعضائها.
- (ب) مسؤول عن تسهيل النقل الجوي الوطني الذي يعينه الوزير .
- (ج) مسؤول يعينه رئيس سلطة الطيران المدني.
- (د) رئيس سلطة الطيران المدني او شخص يخوله بذلك.
- (هـ) مندوب عن المطارات .
- (و) ضابط يعينه وزير الدفاع.
- (ز) شخص يعينه المدير بعد التشاور مع الوزير .
- (ح) شخص يعينه مدير جهاز الاستخبارات.
- (ط) مسؤول مسؤول عن إدارة الكوارث يعينه.
- (ي) مسؤول يعينه المدير العام للمباحث العامة.
- (ك) عضو يعينه لإدارة الأمن العام وزارة الداخلية.
- (ل) شخص يمثل خدمات الملاحة الجوية.
- (م) مندوب عن وزارة الشؤون الخارجية.
- (ن) مندوب عن إدارة الهجرة .
- (س) مندوب عن الجمارك.
- (ع) أي شخص آخر يعينه المدير العام من وقت لآخر.

- (2) يجب أن يكون لدى عضو في لجنة أمن الطيران الوطنية تصريح أمني سري للغاية.
- (3) كل شخص محدد بموجب بما ورد في (1) ، كعضو في اللجنة الوطنية لأمن الطيران. يجب أن يلزم الجهة التابع لها بالتقيد بتنفيذ القرارات التي اتخذت من قبل اللجنة وتقديم المشورة للوزير في ممارسة وظائف اللجنة الوطنية لأمن الطيران.
- (4) في عملية إنشاء وتطوير السياسات على النحو المذكور في المادة (2) ، يجب على اللجنة الوطنية لأمن الطيران ، حيثما تكون هناك أي مسألة قد تؤثر على أي صاحب

مصلحة ، التشاور مع صاحب المصلحة أو أصحاب المصلحة المعنيين في صناعة الطيران.

المادة (128) - أهداف اللجنة الوطنية لأمن الطيران

تتمثل أهداف اللجنة الوطنية لأمن الطيران في:

- (1) تقديم المشورة للوزير فيما يتعلق بسياسة أمن الطيران
- (2) مراجعة وتوضيح مدى فعالية الإجراءات الأمنية ؛ و
- (3) تقوم بالتنسيق لضمان التنفيذ السليم والدؤوب للبرنامج الوطني لأمن للطيران

المادة (129) - اجتماعات اللجنة الوطنية لأمن الطيران

- (1) يجب أن تجتمع اللجنة الوطنية لأمن الطيران وفق ما يراه الرئيس مناسبًا ، ولكن ليس أقل من أربع مرات سنويًا.
- (2) يجب على اللجنة الوطنية لأمن الطيران تحديد إجراءاتها الخاصة للاجتماعات.
- (3) يجوز للجنة الوطنية لأمن الطيران دعوة أي شخص أو أشخاص لحضور اجتماع أو اجتماعات اللجنة الوطنية لأمن الطيران التي هي سلطة فيما يتعلق بأي مسألة محددة.

المادة (130) - سرية معلومات برنامج الأمن

تكون جميع المعلومات المتعلقة بأي برنامج أو موظفين أو معدات أو نظام أو اتفاق أو إجراء خاص بشأن أي مسألة تتعلق بأي خطة أمنية سرية ولا يتم الإطلاع عليها إلا بصفة رسمية من قبل شخص مخول بالقيام بذلك إلى شخص مخول بتلقي مثل هذه المعلومات

المادة (131) - تعيين موظفي اللجنة الوطنية لأمن الطيران

يقوم الرئيس بتعيين موظفين في هيئة الطيران المدني لمساعدة اللجنة الوطنية لأمن الطيران في عملها

المادة (132) - برنامج أمن الطيران المقدم للوزير للموافقة عليه

يقدم برنامج أمن الطيران الذي يعد بموجب هذا الجزء أو اللوائح إلى الوزير للموافقة عليه ويكون ، بموجب هذه الموافقة ، ملزما

- (1) على أي مسؤول في خدمة الدولة، وأي موظف أمن معين في المطار ومسؤول أمن خدمة جوية وأي شخص آخر مشترك في تطبيق هذا البرنامج الأمن بصفة رسمية؛
و

- (2) على أي شخص آخر، بما في ذلك أحد أفراد الجمهور، تم إخطاره بمحتويات هذا البرنامج بالطريقة التي يحددها المدير العام

المادة (133) - تحديدات من قبل الوزير

- (1) يجب على الوزير، بالتشاور مع سلطة الطيران المدني وبموافقة الشخص المسؤول عن مطار معين، الموافقة على تعيين الشخص المسؤول عن تنفيذ البرنامج الأمني لهذا المطار المعين.

- (2) يجب أن يكون أي شخص يتم تعيينه بموجب البند الفرعي (1) أو يعمل بصفة تنفيذية مكلفة بأي مسؤوليات متعلقة بأمن الطيران في مطار معين مواطناً ليبيا

المادة (134) - مسؤولية مؤسسات الطيران

- (1) على الجهات التالية أن يكون لديهم برنامج وطني لأمن الطيران -
(أ) مشغل المطار المعين.
(ب) المسؤول بخدمات الملاحة
(ج) أي شركة نقل جوي
(د) أي جهة أخرى تعمل في مجال الطيران يعينها الوزير من وقت لآخر في الجريدة الرسمية.

- (2) أي مشارك في الطيران لا يتقيد بما ورد في (1) أو لا يلتزم بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المنشأ بموجب (1)، يكون مذنباً بارتكاب جريمة وبإدانة يعاقب بالغرامة أو بالسجن. مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو كل من الغرامة والسجن

المادة (135) - الجرائم

أي شخص-

- (1) يتعارض مع أي حكم من هذا الجزء باستثناء المادة (10)؛ أو
(2) يتعارض أو يخفق في الامتثال لأي حكم من بنود خطة السلامة التي يوافق عليها الوزير وتم إخطاره بذلك، يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة ويعاقب عند إدانته بغرامة لا تتجاوز ----- أو بالسجن لمدة لا تتجاوز 10 سنوات أو بالغرامة والسجن معا.

الفصل الثاني - صلاحيات سلطة الطيران المدني

المادة (136) - أمن الطيران

(1) التفتيش: يحدد الرئيس لوائح تقضي بأن يتم فحص جميع الركاب وجميع الممتلكات المراد نقلها في الطائرات المستخدمة في النقل الجوي التجاري عن طريق إجراءات الكشف عن الأسلحة ، بما في ذلك الكشف عن المعادن بالأشعة السينية أو التفتيش الشخصي أو غيرها من الإجراءات المستخدمة من قبل أفراد الأمن أو الموظفين أو وكلاء المشغل الجوي قبل الصعود للطائرة لمثل هذا النقل.

(2) الحماية ضد العنف والقرصنة. يحق للمدير العام بموجب هذا الأمر وضع قواعد وأنظمة أخرى التي قد يجد المدير العام أنها ضرورية لحماية الأشخاص والممتلكات على متن الطائرات التي تعمل في النقل الجوي التجاري ضد أعمال العنف الإجرامي وقرصنة الطائرات.

المادة (137) - البرنامج الوطني لأمن الطيران

يقوم رئيس سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الهيئات والوزارات بإنشاء البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وفق المتطلبات الدولية والإقليمية ويقوم بتنفيذ الإجراءات الواردة في هذا البرنامج.

المادة (138) - سلطة البحث والتفتيش

يجوز لأفراد أمن الطيران المدني المخولين أو من يخوله رئيس السلطة

(1) إيقاف وفتيش أي مركبة تدخل أو تغادر مكان أو منطقة محظورة في المطار

(2) إيقاف والتحقيق مع أي شخص يغادر أي منطقة في المطار، إذا كان لديه أسباب معقولة للشك في أن جريمة بموجب هذا القانون قد ارتكبت أو على وشك أن تحدث، أو كجزء من الإجراءات الروتينية.

المادة (139) - وضع برنامج أمن الطيران المدني الوطني والأنظمة الكفيلة بتطبيقه

(1) على كل مشغل أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بإحكام مقصورة القيادة داخل الطائرات وفقا للمقاييس والأنظمة الدولية والوطنية.

(2) تلتزم السلطة المختصة بتنفيذ ودعم الإجراءات الأمنية الموحدة حول قضايا أمن الطيران المدني مع الدول الأخرى.

(3) تقوم السلطة المختصة بالاشتراك مع السلطات المعنية الأخرى بوضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لحفظ الأمن بالمطارات، وضمان سلامة الطائرات و المطارات و المنارات الملاحية طبقا للاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة و ملاحقها و بالأخص ما يتعلق بالاتي:

(أ) تقييد أو منع دخول الأفراد إلى بعض المناطق بالمطارات.

(ب) التحقق من شخصية الأفراد والمركبات التي تدخل المطارات وفتيشهم ومراقبتهم واستجواب أي شخص تشك في أمره.

- (ج) التأكد من عدم حيازة الركاب لأي أسلحة أو مواد قابلة للاشتعال أو أي مواد أخرى يمكن استعمالها فيما يهدد الطائرة أو الركاب أو البضائع بالخطر و ذلك باستخدام الأجهزة التفتيشية المعتمدة من السلطة المختصة.
- (د) وضع القواعد و الإجراءات اللازمة لحماية الركاب من أي أعمال إجرامية قد تحدث على الطائرات والمطارات أو أحداث اختطاف الطائرات.
- (هـ) وضع نظام لمراقبة جودة أمن الطيران المدني والتأكد من تطبيقه.
- (4) على مشغلي المطارات تحديد الأشخاص المرخص لهم بدخول المطارات التابعة لهم والمناطق المقيدة بها، وذلك وفق برنامج أمن الطيران للمطار والمعتمد من السلطة المختصة
- (5) يقوم مشغلو المطارات بالاشتراك مع الجهات المعنية من إسعاف وإطفاء وأية جهة أمنية أخرى في وضع خطة الطوارئ الخاصة بهم طبقا للقواعد الصادرة عن السلطة المختصة في هذا الشأن.
- (6) على كل مشغل في مجال النقل الجوي وأنشطة الطيران المدني أن يضع برنامجا للأمن طبقا لقواعد الأمن التي تحددها السلطة المختصة على أن يعتمد منها.

الباب الثامن - النقل الجوي التجاري والأعمال الجوية

الفصل الأول - الإشراف على الطيران المدني

المادة (140) - وضع سياسة النقل الجوي والإشراف عليه

تتولى السلطة المختصة وضع سياسة النقل الجوي التجاري في ليبيا والإشراف عليه، بما يتفق مع المصلحة العامة وتحقيقاً لذلك تقوم بما يلي :

(1) مفاوضة الدول الأخرى لعقد اتفاقات النقل الجوي المنتظم أو غير المنتظم وأي اتفاقيات أخرى لها صلة بالنقل الجوي الدولي والأعمال الجوية.

(2) تمثيل ليبيا في المنظمات الدولية والعربية والأفريقية التي تعني بشئون الطيران المدني والنقل الجوي.

(3) الاشتراك والإشراف على المباحثات التي تجري بين مؤسسات النقل الجوي التابعة إلى ليبيا ومؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الأخرى لعقد اتفاقيات أو إجراء ترتيبات تتعلق بالاستثمار المشترك أو أي عمليات تجارية أو فنية وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام.

(4) الإشراف على نشاط النقل الجوي الذي تقوم به مؤسسات النقل الجوي التابعة إلى ليبيا وإصدار تراخيص التشغيل اللازمة لها والموافقة على إنشاء أو تعديل أو إلغاء أي خط من خطوطها الجوية أو تعديل عدد الرحلات وذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام في هذا الشأن.

(5) الإشراف على نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الأخرى في ليبيا وإصدار تراخيص التشغيل والتصاريح اللازمة لها ومراقبة ممارسة هذه المؤسسات لحقوق النقل الجوي الممنوحة لها. ولها في سبيل ذلك التفتيش على مكاتب هذه المؤسسات والإطلاع على المستندات والوثائق اللازمة.

(6) التصريح لمؤسسات النقل الجوي التابعة لليبيا وتلك التابعة للدول الأخرى بتسيير رحلات غير منتظمة من وإلى ليبيا.

(7) وقف أو تقييد نشاط النقل الجوي الذي تقوم به المؤسسات التابعة لليبيا وتلك التابعة للدول الأخرى إذا خالفت أي منها الشروط الواردة في تراخيص التشغيل أو التصاريح الممنوحة لها أو أحكام الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المبرمة مع الدول الأخرى أو أي حكم من أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الواردة في الباب الرابع عشر من هذا القانون.

المادة (141) - مراعاة تنفيذ سياسة النقل الجوي

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية مراعاة تنفيذ السياسة التي تضعها سلطة الطيران المدني تنفيذاً لأحكام المادة السابقة من هذا القانون لتنشيط وتطوير النقل الجوي التجاري في ليبيا.

المادة (142) - تبادل ومنح حقوق النقل الجوي

لا يجوز لأي جهة في ليبيا عقد اتفاقيات أو إجراء ترتيبات أو إتخاذ إجراءات تتعلق بتبادل أو منح حقوق النقل الجوي مع أية جهة أجنبية إلا عن طريق سلطة الطيران المدني.

المادة (143) - القيام بالنقل الجوي التجاري والأعمال الجوية والخدمات الأرضية للطيران

- (1) مع مراعاة ما تقضي به أحكام المعاهدة والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تكون لليبيا طرفاً فيها لا يجوز القيام بالنقل الجوي التجاري داخل ليبيا أو خارجها إلا عن طريق المؤسسات التي تملكها أو التي ترخص لها بذلك.
- (2) لا يجوز القيام بأي أعمال جوية أو أي خدمات أرضية للطيران إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطة الطيران المدني.
- (3) لا يجوز فتح أي مكتب لمؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الأخرى بليبيا إلا إستناداً لاتفاقية ثنائية للنقل الجوي أو بترخيص من سلطة الطيران المدني وفي حدود الترخيص.
- (4) لا يجوز تمثيل أي مؤسسة نقل جوي تابعة لدولة أخرى بليبيا سواء عن طريق الوكالة العامة أو غيرها إلا استناداً لاتفاقية ثنائية أو بترخيص من سلطة الطيران المدني وفي حدود ذلك الترخيص.
- (5) تسجل جميع مؤسسات النقل الجوي التابعة إلى ليبيا وتلك التابعة للدول الأخرى العاملة في ليبيا لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.
- (6) يحدد رئيس السلطة المختصة شروط منح وسحب التراخيص المشار إليها في البنود السابقة والتعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك، وكذلك يضع القواعد المتعلقة بعمليات النقل الجوي وتسهيلات والشروط المتعلقة به.

الفصل الثاني - تسهيلات النقل الجوي

المادة (144) - تطبيق المعاهدات الدولية

على الهيئة والأجهزة المختصة - كل فيما يخصه - مراعاة تطبيق أحكام التسهيلات الواردة في معاهدة شيكاغو وملاحقها التي وافقت عليها الدولة لتسهيل عمليات مؤسسات وشركات النقل الجوي والطيران وحركة الطائرات والركاب والبضائع والبريد من الدولة وإليها وعبر إقليمها.

المادة (145) - اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي

(1) تنشأ لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي, ويصدر الوزير قراراً بتكوينها, وتحدد اللائحة صلاحياتها وعضويتها وضوابط انعقادها, كما تحدد مسؤولياتها وفقاً للأحكام والقواعد الدولية الخاصة بالتسهيلات.

(2) تشكل بموجب قرار من رئيس السلطة لجنة في كل مطار دولي في الدولة برئاسة مدير المطار, وتحدد اللائحة مسؤولياتها وإجراءات العمل فيها بالتنسيق مع اللجنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة, كما تحدد اللائحة ضوابط انعقادها

المادة (144) - الدراسات الاقتصادية والفنية للخطوط الجوية

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية قبل افتتاح أي خط ترغب في تشغيله القيام بدراسة اقتصادية وفنية كاملة لهذا الخط وعرض النتيجة على سلطة الطيران المدني التي لها أن تقرها أو تعدلها أو ترفضها

المادة (145) - الالتزام بالأوامر

تلتزم مؤسسات النقل الجوي التابعة إلى ليبيا وتلك التابعة للدول الأخرى بجميع الأوامر التي يصدرها رئيس سلطة الطيران المدني وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتي :

- (1) أجور وأسعار النقل بما في ذلك نوعية التشغيل ومدته.
- (2) تشغيل أي خط أو مجموعة من الخطوط الجوية.
- (3) التفتيش على مكاتب مؤسسات الطيران والاطلاع على مستنداتها والوثائق اللازمة.

الفصل الثاني - أحكام نقل البريد الجوي

المادة (146) - اختصاص سلطات البريد

تتولى الجهات المختصة بالبريد الإشراف على نقل البريد الجوي وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات النقل الجوي الثنائية والتراخيص الصادرة في هذا الشأن.

المادة (147) - نقل البريد الجوي

تطبق القوانين المعمول بها في البريد السطحي على نقل البريد الجوي ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (148) - مراعاة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي

تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي التي تكون ليبيا طرفاً فيها.

المادة (149) - واجبات وألويات الناقل الجوي للبريد

- (1) على الناقل الجوي أن يقوم بنقل البريد الجوي المخصص له من قبل الجهات المختصة بالبريد وفقاً لقواعد البريد والنقل الجوي المقررة في هذا الشأن.
- (2) يجب مراعاة الترتيب الآتي عن النقل الجوي : المسافرين وأمتعتهم، فالبريد فالأمتعة غير المرافقة، فالبضائع.

المادة (150) - تفتيش البريد

- (1) يجوز تفتيش البريد الجوي أو الطرود المرسلة عن طريق الجو إذا ما قام شك في احتواء أي منها على مواد تهدد سلامة الطائرة أثناء الرحلة.
- (2) لا يجوز نقل أي بريد جوي أو طرود مرسلة عن طريق الجو ما لم يكن قد تم استلامها وفقاً للإجراءات البريدية.

الباب التاسع - التحقيق في حوادث الطيران

الفصل الثالث - حوادث و وقائع الطيران

المادة (151) - قواعد وإجراءات التحقيق

(1) تضع السلطة المختصة نظام التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، ونظام تشكيل لجانها، والقواعد الواجب إتباعها لإجراء التحقيق في هذه الحوادث والوقائع، وطريقة الإخطار عنها، وكيفية إزالة أثارها، وكافة القواعد الأخرى التي يجب على الجهات المختصة والطيارين وغيرهم إتباعها عند وقوع هذه الحوادث، بما في ذلك التحفظ على جهاز تسجيل بيانات الرحلة، وجهاز التسجيل الصوتي بغرفة القيادة. وذلك مع مراعاة القواعد الدولية المقررة في هذا الشأن.

(2) وتتحفظ السلطة المختصة على جميع السجلات والوثائق الخاصة بالطائرة المنكوبة وغير الموجودة على متنها.

المادة (152) - الإخطار عن وقوع حادث أو واقعة لطائرة

(1) عند وقوع حادث طيران في إقليم الدولة يجب على السلطات المحلية أو قائد الطائرة أو المالك أو المستثمر إخطار السلطة المختصة فوراً، على أن يتضمن الإخطار المعلومات الخاصة بنوع الطائرة ومكان الحادث وطبيعته. وفي حالة وقوع حادث لطائرة مسجلة في الدولة خارج إقليمها يجب على مستثمر الطائرة أو مالكها أو من يمثلها إخطار السلطة المختصة بذلك فوراً.

(2) يلتزم قادة الطائرات، عند مشاهدتهم في الجو لحادث طائرة، بإخطار السلطة المختصة بذلك فوراً.

المادة (153) - صلاحيات وواجبات السلطة المعنية بالتحقيق

(1) تقوم السلطة المختصة سواء بنفسها أو بواسطة جهة خارجية تنتدبها بالتحقيق في حوادث الطائرات التي تقع في إقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه، وفي الحوادث التي تقع للطائرات المدنية الوطنية في أعالي البحار.

(2) عند وقوع حادث في إقليم الدولة لطائرة مدنية وطنية أو أجنبية، أو عند وقوع حادث لطائرة مدنية وطنية في أعالي البحار أو في أقاليم غير تابعة لدولة ما تصدر السلطة المختصة قراراً بإجراء التحقيق في ظروف وأسباب الحادث.

المادة (154) - تشكيل لجان التحقيق في حوادث الطائرات

(1) يتولى ريس السلطة تشكيل لجان التحقيق في حوادث الطائرات و يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة التحقيق عن ثلاثة و يجوز لها الاستعانة بذوي الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلاد أو من خارجها للاشتراك في التحقيق بصفة استشارية

(2) تتكفل سلطة الطيران المدني بتدبير مصاريف وبدل انتقال و مكافآت أعضاء اللجنة والمستشارين، كما تتكفل بكافة المصاريف اللازمة لإجراء الاختبارات الجوية أو العملية أو البحوث الفنية التي تقتضيها ظروف الحادث

(3) لا يجوز عزل عضو لجنة التحقيق من اللجنة أثناء التحقيق إلا بقرار مسبب من رئيس السلطة.

المادة (155) - واجبات السلطات المحلية عند وقوع حادث أو واقعة لطائرة وحماية ووثائق وسجلات التحقيق

(1) على السلطات المحلية عند وقوع حادث طائرة في منطقة اختصاصها أن تخطر بالأمر فوراً السلطة المختصة، وتمنع إقلاع الطائرة وتحافظ عليها وعلى أجزائها وجميع موجوداتها وحطامها وعدم تحريكها من موضعها إلا بقصد إنقاذ الأرواح أو استخلاص الأشياء الثمينة أو البريد أو مقاومة الحريق أو إذا شكلت الطائرة أو حطامها خطراً على الملاحة الجوية أو على وسائل النقل الأخرى وذلك لحين وصول لجنة التحقيق وصدور تعليماتها في هذا الشأن وفي جميع الأحوال يجب تصوير الحطام قبل نقله كلياً أو جزئياً أو تعديل وضعه.

(2) تتخذ سلطات الأمن والجهات الإدارية، كل فيما يخصه الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق، وخاصة تزويدها بكافة الأوراق الرسمية التي تعدها عن الحادث، وعليها القيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف، ونقل المصابين، وإخماد الحرائق، وانتشال الجثث، مع المحافظة على آثار الحادث وتنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تسهل لها أداء مهامها.

المادة (156) - صلاحيات لجان التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات

(1) للجان التحقيق في حوادث الطائرات التي تشكلها السلطة المختصة بالتنسيق مع السلطة المعنية حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى التي تفيد التحقيق وتفتيشها وإجراء المعاينات، واستدعاء الأشخاص واستجواب الشهود و تكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة وحمولتها وأجزائها ونقلها كلياً أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.

(2) لا يجوز بغير موافقة اللجنة نقل الطائرة أو حطامها أو حمولتها من مكان الحادث.

(3) على سلطات الأمن والجهات الإدارية، كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق المشار إليها وتنفيذ ما يصدر عنها من تعليمات تيسر لها أداء مهمتها.

المادة (157) - السماح لممثلي الدول بالاشتراك في التحقيق

(1) يكون لدولة التسجيل ودولة المستثمر ودولة التصميم ودولة الصنع أن تعين ممثلاً معتمداً للاشتراك في التحقيق.

(2) يكون لدولة التسجيل أو دولة المستثمر أن تعين مستشاراً أو أكثر يقترحه المستثمر لمعاونة ممثلها المعتمد.

(3) يكون لدولة التصميم ودولة الصنع أن تعين مستشاراً أو أكثر تقترح ترشيحهم المنظمات المسؤولة عن تصميم الطراز وعن التجميع النهائي للطائرة، لمساعدة ممثليها المعتمدين.

(4) يجوز للدولة التي لها رعايا لحقت بهم إصابات مميتة أو خطيرة تعيين خبيراً للمشاركة في التحقيق بعد تقديمها طلباً لذلك.

المادة (158) - تقرير لجنة التحقيق

ترفع لجنة التحقيق تقريرها عن الحادث وأسبابه والظروف التي أحاطت به إلى السلطة المختصة ويبلغ التقرير ونتائجه طبقاً للقواعد والأنظمة الدولية إلى منظمة الطيران المدني الدولي والدولة المسجلة فيها الطائرة، ويحق لكل من صانعي الطائرة ومالكها ومستثمرها وصانعها والدولة التي لحقت بمواطنيها إصابات مميتة أو إصابات خطيرة الحصول على نسخة من التقرير.

المادة (159) - تعلق حادث أو واقعة طائرة بجريمة

إذا تبين للجنة التحقيق أن في الحادث جريمة أو اشتباه في جريمة، وجب على السلطة المختصة إحالة الموضوع إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة (160) - معاونة السلطات الأمنية والقضائية والجهات الإدارية الأخرى للجان التحقيق والالتزام بتوجيهات هذه اللجان

على السلطات الأمنية والقضائية والجهات الإدارية فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق بكافة الأوراق الرسمية المرتبطة بالحادث أو الواقعة وتنفيذ ما يصدر عنها من تعليمات تيسر لها أداء مهمتها.

المادة (161) - إعادة التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات

يجوز للسلطة المختصة إعادة التحقيق في حوادث الطائرات بقرار مسبب إذا ظهرت أدلة جديدة هامة تؤثر في النتيجة التي توصل إليها التحقيق ويعتبر التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطائرة، من ناحية الوقائع المدونة فيه صحيحاً حتى إثبات عكسها.

المادة (162) - الحوادث بين الطائرات العسكرية والمدنية

إذا وقع حادث طيران في إقليم الدولة بين طائرة عسكرية وأخرى مدنية أو أكثر، تشكل لجنة تحقيق تضم عدداً متساوياً من ممثلي السلطة المختصة وسلطات الطيران العسكري وسلطات الأمن بالدولة، وترفع اللجنة تقريرها إلى السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقواعد والأنظمة الدولية.

المادة (163) - الحد من حوادث ووقائع الطائرات

- (1) يجب تحليل المعلومات والنتائج التي تصدر عن لجان التحقيق لتقرير التدابير الوقائية اللازمة.
- (2) يجوز إرسال التوصيات المتعلقة بأي تدابير وقائية إلى الجهات والدول المعنية و كما يجوز إرسالها إلى المنظمة الدولية للطيران المدني إذا ما تعلق الأمر بوثائق صادرة عن المنظمة.
- (3) يجب توافر قاعدة بيانات ونظامها يسهل تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها من عمليات التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات على نماذج موحدة لنشرها بصفة دورية.

(4) يجب تزويد الدول الأخرى عند طلبها والدول الأخرى والمنظمة الدولية للطيران المدني بتقرير بيانات الحادث أو الواقعة طبقاً للقواعد التي تقررها المنظمة في هذا الشأن.

المادة (164) - حجية وقائع التقرير النهائي للجنة التحقيق

(1) تعتبر الوقائع التي شملها التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطائرة صحيحة حتى يتم إثبات عكسها

(2) وعلى رئيس السلطة إعادة فتح التحقيق في حوادث الطائرات بقرار مسبب إذا ظهرت أدلة جديدة هامة تؤثر في النتيجة التي وصل إليها التحقيق

الباب الحادي عشر - البحث والإنقاذ

الفصل الأول - مسؤوليات البحث والإنقاذ

المادة (165) - مسؤولية سلطة الطيران المدني

- (1) تنظم السلطة المختصة، بالاشتراك مع الجهات المعنية، وحدات الإنقاذ في الدولة، بحيث تكون على استعداد دائم للعمل طبقاً للخطة الموضوعة.
- (2) للسلطة المختصة أن تتخذ الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الأخرى وخاصة المجاورة منها وذلك فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ.

المادة (166) - تحديد جهات و مناطق مراكز البحث والإنقاذ

تحدد السلطة المختصة بالاشتراك مع السلطات المعنية مراكز لتنسيق أعمال البحث والإنقاذ المسؤولة عنها، وتعين مراكز لتنسيق أعمال البحث والإنقاذ فيها، ذلك حسب المتطلبات الدولية.

المادة (167) - الالتزام بتقديم معونة البحث والإنقاذ

لا يجوز لأي شخص أو هيئة الامتناع عن تقديم أية معونة للبحث والإنقاذ تكون في مقدوره أو كانت طبيعة عمله تمكنه من تقديم هذه المعونة وذلك متى طلبت السلطة المختصة أو المعنية منه ذلك.

المادة (168) - السماح بدخول المناطق المحرمة لأغراض البحث والإنقاذ

تسمح الجهات المعنية للأشخاص والطائرات التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ بدخول أية منطقة محرمة إذا كان ثمة اعتقاد جازم بان الطائرة موجودة في هذه المنطقة أو أن الحادث وقع فيها، على أن تجري العمليات تحت إشراف السلطات المختصة.

المادة (169) - التزام مشغل الطائرة المغائة

يلتزم مشغل الطائرة المغائة برد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة والبحث والإنقاذ ودفع التعويضات عن الأضرار التي وقعت في أثناء تلك العمليات، أو التي كانت نتيجة مباشرة لها وأية مكافآت مترتبة عنها.

المادة (170) - السماح بالدخول إلى الدولة لأغراض البحث و الإنقاذ

على الجهات المختصة أن تسمح للخبرات و المعدات و الطائرات التي تراها سلطة الطيران المدني لازمة لعمليات البحث و الإنقاذ بالدخول فوراً و بصفة مؤقتة إلى إقليم الدولة

المادة (171) - التعويض عن عمليات البحث والإنقاذ واسترداد نفقاتها

- (1) كل معونة بحث أو إنقاذ تقدم من قبل الأشخاص وفقاً لأحكام هذا الباب تعطي الحق لاسترداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة، وفي التعويض عن الأضرار التي وقعت أثناء تلك العمليات أو كانت نتيجة مباشرة لها.
- (2) لا يجوز أن تزيد النفقات والتعويضات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة عن قيمة الطائرة قبل وقوع الحادث مباشرة

المادة (172) - المحاكم المختصة بدعوى البحث والإنقاذ

تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعوى الناشئة عن البحث والإنقاذ، وتختص محاكم الدولة بذلك في حالة وقوع الحادث في أعالي البحار أو في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة وذلك في الحالات الآتية:

- (1) إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها أو إنقاذها مسجلة في الدولة.
- (2) إذا كان المدعي من رعايا الدولة.
- (3) إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها موجودة اثر حادث في إقليم الدولة.

المادة (173) - انقضاء دعوى البحث و الإنقاذ

تنقضي الدعوى الناشئة عن البحث والإنقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ وفي حالة وقف التقادم أو انقطاعه، لا تقبل هذه الدعوى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ.

المادة (174) - نشر المعلومات

تقوم السلطة المختصة بتوفير المعلومات الخاصة بخطط عمل البحث والإنقاذ وإعداد خطة الطوارئ والإجراءات المتبعة عند وقوع حادث لطائرة ونشرها على الجهات المعنية في مجال الطيران المدني وتوفير وسائل توعية للجمهور عن التدابير الواجب اتخاذها عندما تكون طائرة ما في حالة طوارئ وفي حالة وقوع حادث طيران.

الباب الثاني عشر - المسئوليات و الضمانات المتعلقة باستثمار الطائرات

الفصل الأول - المسئولية التعاقدية للنقل الجوي

المادة (175) - المسئولية في النقل الدولي والداخلي

- (1) تطبق بالنسبة للمسئولية في النقل الجوي الدولي أحكام أي اتفاقية دولية بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي التي تكون الدولة طرفاً فيها .
- (2) وتسرى في شأن النقل الجوي الداخلي القواعد والأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

المادة (176) - حالة انتفاء مسئولية الناقل بالنسبة إلقاء البضائع

لا يكون الناقل مسئولاً تجاه الشاحنين و المرسل إليهم عن البضائع المشحونة أثناء الطيران إذا كان لابد من إلقائها لنجاة الطائرة و ذلك بشرط أن يكون قد اتخذ هو و تابعوه كافة التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو كان اتخاذها مستحيلاً عليهم.

المادة (177) - حالة انتفاء مسئولية الناقل بالنسبة لإنزال الركاب

لا يكون الناقل مسئولاً إذا اضطر قائد الطائرة إلى إنزال أي راكب يخل بالنظام فيها أو يشكل خطراً على سلامة الطائرة أو ركابها.

المادة (178) - التأكد من حيازة مستندات السفر

يجب على كل ناقل جوى التحقق من استيفاء الركاب و البضائع للمستندات و الوثائق اللازمة للدخول إلى الدولة أو الخروج منها إلى المطار المقصود و إلا فإنه يتحمل ما قد ينجم عن تقصيره.

الفصل الثاني - الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض

المادة (179) - الأحكام المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض

تسري في شأن الأضرار التي تسببها الطائرة للغير على سطح الأرض في إقليم الدولة الأحكام الواردة في هذا الفصل ما لم تكن الدولة طرفاً في اتفاقية دولية ذات علاقة.

المادة (180) - حالات التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض

(1) لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران ، أو بسبب شخص أو شيء سقط منها

(2) وفيما عدا الحالات الواردة في هذه المادة تسري القواعد العامة المعمول بها في الدولة ويكون مستثمر الطائرة مسئولاً عن التعويض المنصوص عليه في هذه المادة

المادة (181) - المسؤولية التضامنية في حالة استعمال الطائرة دون رضاء مستثمرها

إذا استعمل شخص طائرة بغير رضاء مستثمرها فإن المستثمر ما لم يثبت أنه قد اتخذ من جانبه العناية اللازمة لتفادي هذا الاستعمال يكون مسئولاً بالتضامن مع من استعملها بغير رضائه عن الأضرار المبررة للتعويض المنصوص عليه في المادة (179) ويكون كل منهما ملتزماً وفقاً للشروط الواردة في هذا الفصل وحدود المسؤولية المقررة به.

المادة (182) - الإغفاء من التعويض أو تخفيضه

(1) لا يلتزم الشخص الذي يعتبر مسئولاً وفقاً لأحكام هذا الفصل بالتعويض في الحالات التالية:

(أ) إذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية

(ب) إذا منع هذا الشخص من استعمال الطائرة بأمر السلطات العام

(2) وإذا أثبت الشخص المسئول أن المتضرر أو تابعيه أو وكلائه قد ساهموا في وقوع الضرر يخفض التعويض بنسبة مساهمتهم.

(3) ولا يحق الإغفاء من التعويض أو تخفيضه في حالة خطأ تابعي المتضرر أو وكلائه إذا أثبت أنهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحيتهم.

المادة (183) - اشتراك الطائرات في إحداث الضرر

إذا نشأ ضرر للغير على سطح الأرض يستحق عنه التعويض من جراء تصادم طائرتين أو أكثر في حالة طيران أو بسبب إعاقة أحدهما سير الأخرى أو إذا نشأ مثل هذا الضرر من طائرة أو أكثر معاً فتعتبر كل طائرة متسببة في وقوع الضرر و يكون مستثمر كل منها مسئولاً بالتضامن عن التعويض وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (184) - حالة تعدد المسئولين عن الضرر

إذا تعدد المسئولون عن الضرر وفقاً لأحكام هذا الفصل فليس للمتضررين الحق في تعويض يزيد عن التعويض الذي يجوز الحكم به على مسئول واحد.

المادة (185) - المحكمة المختصة بقضايا التعويض عن أضرار الطائرات

تقام دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح في الدولة أمام محكمة مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعي عليه أو المركز الرئيسي لأعماله.

المادة (186) - انقضاء دعاوى التعويض عن أضرار الطائرات للغير على السطح

تسقط دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح بإنقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث ، وفي حالة وقف التقادم أو انقطاعه لا تقبل هذه الدعاوى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

المادة (187) - الضرر الناجم عن الضجيج و الاهتزازات ومنفوثات المحركات

لا يترتب أي حق في التعويض عن الضرر الناجم عن ضجيج أو اهتزاز أو منفوثات محرك أو محركات طائرة إذا تم التشغيل وفقاً لأحكام هذا القانون و القواعد المنفذة له.

الفصل الثالث - التأمين والضمانات اللازمة لتغطية المسؤوليات المتعلقة باستثمار الطائرات

المادة (188) - إلتزام المستثمر بالتأمينات

مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون يجب على كل مستثمر طائرة تعمل في إقليم الدولة أن يؤمن لتغطية مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الركاب و الأمتعة و البضائع التي تكون على متن الطائرة و الأضرار التي تسببها الطائرة للغير على السطح و يجب على هذا المستثمر كذلك أن يؤمن على مستخدميه المعرضين لمخاطر الطيران لتغطية الأضرار التي قد تنشأ عنها.

المادة (189) - إجراء التأمين لدى مؤمن مرخص له

يجرى التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة لدى مؤمن مرخص له بالتأمين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة.

المادة (190) - الاستعاضة بالضمانات عن التأمين

يجوز الاستعاضة عن التأمين المنصوص عليه في المادة (188) بإحدى الضمانات الآتية:

- (1) إيداع تأمين نقدي في خزانة الدولة المسجلة فيها الطائرة أو مصرف مرخص له بذلك منها.
 - (2) تقديم كفالة من مصرف مرخص له بذلك من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط أن تتحقق هذه الدولة من قدرة المستثمر على الوفاء بالتزاماته.
 - (3) تقديم كفالة من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط أن تتعهد هذه الدولة بعدم الدفع بأية حصانة قضائية عند النزاع حول تلك الكفالة.
- وفي جميع الحالات يجب أن تكون الضمانات السابقة في الحدود التي يقرها رئيس سلطة الطيران المدني في ضوء الاتفاقيات الدولية.

الباب الثالث عشر - جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني

الفصل الأول - - تحديد جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني

المادة (191) - تحديد أنواع جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني

(1) يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال الآتية:

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر

(ب) أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها و هي في حالة طيران للخطر.

(ج) أن يدمر أو يتلف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو يتدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات و هي في حالة طيران للخطر.

(د) أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة معرضاً بذلك سلامة طائرة و هي في حالة طيران للخطر. هـ- أن يسرق معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية أو أية أجهزة أو آلات أو أسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بها

(2) كما يعد مرتكباً لجريمة كل من استعمل عمداً ودون حق مشروع أي جهاز أو مادة أو سلاح:

(أ) القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص في مطار مدني إذا كان من شأن أي من الأفعال أن يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إصابة خطيرة أو موت

(ب) القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص في مطار مدني إذا تسببت هذه الأفعال في تعطيل أو عرقلة أي عمل من الأعمال الجارية بالمطار أو أحداث حالة من الهلع بالمطار.

(ج) أو لتدمير أو أحداث أضرار خطيرة لتسهيلات المطار أو لطائرة ليست في الخدمة موجودة به أو أحداث انقطاع في خدمات المطار إذا كان من شأن هذا الفعل تعريض أو احتمال تعريض السلامة في المطار للخطر

(3) يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب فعلاً من الفعلين الآتيين

(أ) أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1, 2) من هذه المادة

(ب) أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم.

المادة (192) - اعتبار الطائرة في حالة طيران أو في الخدمة

(1) الطائرة في حالة طيران

تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي باب من هذه

الأبواب من أجل مغادرة الركاب لها. وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال.

(2) الطائرة في حالة الخدمة

تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة. وعلى أي حال، تمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في البند السابق من هذه المادة.

المادة (193) - تحديد جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب وهو على متن طائرة في حالة طيران فعلاً من الأفعال التالية

(1) أن يقوم دون حق مشروع ، بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي صورة من صور الإكراه ، بالاستيلاء على طائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال

(2) أن يشترك مع أي شخص يرتكب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة

المادة (194) - المخالفات الأخرى

يعد مرتكباً لمخالفة أي شخص على متن الطائرة يقوم بأحد الأفعال التالية:

(1) الثمالة نتيجة تناول المشروبات الكحولية أو تعاطي العقاقير الممنوعة.

(2) التدخين في الحمامات أو في أي مكان آخر يشكل تهديداً على سلامة وأمن الطائرة.

(3) الاعتداء أو الترهيب أو التهديد سواءً بدنياً أو شفوياً على أحد ركاب الطائرة.

(4) رفض إتباع التعليمات القانونية التي يصدرها قائد الطائرة أو أحد أعضاء طاقم

الطائرة بالنيابة عنه بغرض تأمين سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات المحمولة على متنها أو على سلامة الملاحة الجوية أو كفاءتها أو انتظامها.

المادة (195) - الاختصاص القضائي في جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني

تباشر الدولة اختصاصاتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين (191) و(192) في الحالات الآتية:-

(1) عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة.

(2) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في الدولة.

(3) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة والمتهم لا يزال على متنها.

(4) إذا ارتكبت الجريمة على متن الطائرة مؤجرة على المستأجر ان يكون المركز الرئيسي لأعماله في الدولة أو يكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

- (5) عندما يوجد المتهم في إقليم الدولة، وذلك إذا لم تقم بتسليمه إلى أي من الدول المعنية.
- (6) في أية حالة أخرى تباشر الدولة فيها اختصاصاتها الجنائية بمقتضى قوانينها.

الفصل الثاني - سلطات قائد الطائرة وأعضاء طاقمها

المادة (196) - التدابير الوقائية

يجوز لقائد الطائرة إذا اعتقد لأسباب معقولة أن شخصاً قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو أي فعل يعتقد أنه يعرض سلامة الطائرة للخطر أن يتخذ تجاه هذا الشخص التدابير الضرورية و الوقائية بما فيها تقييد الحرية و يجوز له أن يأمر باقي أعضاء الطاقم أو أن يأذن لهم بمعاونته في ذلك ، كما يجوز له أن يطلب تلك المعونة من الركاب أو أن يأذن لهم بها إلا أنه لا يجوز له إجبار هؤلاء الركاب على ذلك.

المادة (197) - الإخطار بوجود متهم على متن الطائرة

- (1) لقائد الطائرة أن يطلب من السلطات المختصة في الدولة التي تهبط الطائرة في إقليمها إنزال الشخص المشار إليه في المادة السابقة مع بيان الأسباب المبررة لذلك الإجراء
- (2) إذا رأى قائد الطائرة تسليم ذلك الشخص بسبب خطورة الجريمة فعليه إخطار سلطات الدولة التي تهبط الطائرة في إقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الأسباب و عليه أن يقدم عند الهبوط تقريراً يتضمن عناصر الإثبات و المعلومات المتوفرة لديه .

المادة (198) - انتفاء المسؤولية عن التدابير الوقائية

فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ وفقاً للمادة (195) تنتفي مسؤولية قائد الطائرة أو أي عضو من أعضاء طاقمها أو أي راكب من ركابها أو مالك الطائرة أو مستثمرها أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه و ذلك في أي دعوى تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات

الفصل الثالث - صلاحيات وواجبات الدولة

المادة (199) - إعادة السيطرة لقائد الطائرة و السماح للركاب بمواصلة رحلتهم

على السلطات المختصة في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين () أو الشروع أو الاشتراك فيها ، أو ارتكاب أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر ، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها ، أو للمحافظة على سيطرته عليها ، و يسمح في مثل هذه الحالات لركاب و طاقم الطائرة التي هبطت في إقليم الدولة بمواصلة رحلتهم بأسرع ما يمكن و على السلطات المختصة إعادة الطائرة و البضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانوناً

المادة (200) - الاختصاص القضائي

(1) تباشر الدولة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين (191) و (192) في الحالات التالية :

- (أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة.
- (ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الدولة أو على متنها.
- (ج) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة وما يزال المتهم على متنها.
- (د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يكون المركز الرئيسي لأعماله في الدولة أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

(2) على أنه إذا ما ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في البنود (أ-ب-ج) من المادة (191) فقرة (1) لطائرة في حالة طيران فتكون محكمة جنائيات طرابلس هي المختصة بالفصل في تلك الجريمة.

المادة (201) - الاختصاص القضائي في حالة التسجيل الدولي و المشترك

إذا أنشأت الدولة بالاشتراك مع دولة أو دول أخرى مؤسسات نقل جوى مشتركة أو دولية تستعمل طائرات تخضع للتسجيل المشترك أو الدولي يجب على سلطة الطيران المدني بالدولة أن تحدد بالنسبة إلى كل طائرة وبالاتفاق مع هذه الدول ، الدولة التي تختص بمباشرة الاختصاص القضائي و تتولى وظائف دولة التسجيل فيما يتعلق بأحكام هذا القانون.

المادة (202) - إنزال المتهم

يجب على السلطات المختصة أن تسمح لقائد الطائرة بإنزال أي شخص وفقاً لأحكام المادة (193)

المادة (203) - الإجراءات القانونية

(1) يجب على السلطات المختصة أن تتسلم أي شخص قام قائد الطائرة بتسليمه لهم وفقاً لحكم المادة (197) و عليها إذا وجد المتهم في إقليم الدولة أو تم تسليمه إليها بمعرفة قائد الطائرة أن تجرى تحقيقاً فورياً عن الحادث

(2) إذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للدولة وفقاً لأحكام المادة (199) فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته إلى المحكمة المختصة.

(3) وإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الاختصاص القضائي المشار إليه فلها أن تتخذ القرار المناسب في شأنه طبقاً للقانون والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، وفي جميع الأحوال يكون للسلطات المختصة في الدولة الحق في رفض قبول المتهم أو إبعاده أو تسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة أو الدولة التي بدأ منها الرحلة الجوية

المادة (204) - إجراءات أمن و سلامة الطيران المدني

على الجهات المختصة بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الأفعال و الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني بالدولة و تلك التي ترتكب على متن الطائرات المدنية وذلك في ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك ، و أحكام هذا القانون.

الفصل الرابع - المخالفات والجرائم وما يترتب عليها من عقوبات وجزاءات

المادة (205) - التبليغ التطوعي

(1) عند قيام الطيار أو أحد أفراد طاقم الطائرة أو أحد الأشخاص التابعين للمستثمر بالإبلاغ، بطريقة تطوعية عن الوقائع أو الأخطاء المتعلقة بتشغيل الطائرة، والتي يمكن أن تؤثر على سلامة الطيران، فإن ذلك من شأنه إعفائه من جزاء أو عقوبة المخالفة التي نتجت عن هذا الخطأ إن كان طرفاً فيهما لم يكن هذا الخطأ جسيماً أو متعمداً أو متكرراً.

(2) إذا قام أي شخص بإبلاغ السلطة بطريقة تطوعية عن الوقائع أو الأخطاء التي يكتشف وقوعها ولم يكن طرفاً فيها ويمكن أن تؤثر على سلامة الطيران المدني، يتم إعفائه من المساءلة القانونية.

(3) وفي جميع الأحوال للسلطة المختصة أن تقوم ببحث جميع البلاغات المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تمنع تكرارها، مع عدم الإفصاح عن بيانات الشخصية المبلغة.

المادة (206) - صفة الضبطية القضائية لموظفي السلطة المختصة

يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يتم تحديدهم بقرار منها صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أي من القواعد أو الأنظمة أو القرارات المنفذة له.

المادة (207) - الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة

يكون للسلطة المختصة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو القواعد أو الأنظمة أو القرارات المنفذة أو الوثائق المعتمدة من قبل هذه السلطة له أن تتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

(1) وقف الترخيص أو التصريح الصادر منها للمستثمر أو للطائرة لمدة محددة أو إنهاء.

(2) وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة محددة أو سحبها نهائياً.

(3) وقف مفعول إجازة الطيران أو أية إجازة أخرى لمدة محددة أو سحبها نهائياً.

(4) منع الطائرة من الطيران لمدة محددة أو بصفة نهائية.

(5) منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم الدولة لمدة محددة أو بصفة نهائية.

(6) فرض غرامات مالية بلائحة معلنه.

المادة (208) - منع المخالفات أو وقفها أو إزالتها

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة يكون للسلطة المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع المخالفات أو وقفها أو إزالتها مع إلزام المخالف بجميع النفقات التي تتكبدها الدولة في سبيل ذلك.

المادة (209) - سلطات قائد الطائرة بشأن اتخاذ بعض التدابير الوقائية

يجوز لقائد الطائرة إذا اعتقد لأسباب معقولة أن شخصا ما قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر أن يتخذ اتجاه هذا الشخص ما يراه من تدابير ضرورية وقائية. ويجوز له أن يأمر باقي أعضاء الطاقم أو يأذن لهم بمعاونته في ذلك. كما يجوز له أن يطلب تلك المساعدة من الركاب أو يأذن لهم بها دون إجبارهم على ذلك.

المادة (210) - الإخطار بوجود متهم على متن الطائرة

- (1) لقائد الطائرة أن يطلب من السلطات المختصة في الدولة التي تهبط الطائرة في إقليمها إنزال الشخص الذي قد يعرض سلامة الطائرة للخطر مع بيان الأسباب المبررة لذلك الإجراء.
- (2) إذا رأى قائد الطائرة تسليم الشخص المذكور بسبب خطورة الجريمة فعليه إخطار سلطات الدولة التي تهبط الطائرة في إقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان السبب، وعليه إن يقدم عند الهبوط عناصر الإثبات والمعلومات المتوفرة لديه.

المادة (211) - الإجراءات القانونية عند تسليم شخص

تتسلم السلطة المختصة في الدولة أي شخص قام قائد الطائرة بإنزاله وفقا لأحكام هذا القانون، وأن تجري معه تحقيقا فوريا عن الحادث. فإذا تبين لها أن الجريمة المتهم بها الشخص تدخل في نطاق اختصاصها القضائي فإنها تستمر في القبض على المتهم وتحيله إلى السلطة القضائية المختصة، أما إذا تبين أن الجريمة المتهم بارتكابها الشخص لا تدخل في نطاق اختصاصها القضائي، فإنها تستمر في القبض على المتهم لحين اتخاذ قرار في شأنه طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين.

المادة (212) - إجراءات امن الطيران المدني

للسلطة المختصة بالدولة اتخاذ كافة التدابير الوقائية وإصدار التعليمات والقواعد الأمنية اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة لمنع ارتكاب الأفعال والجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة الطيران المدني بالدولة وتلك التي ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك.

المادة (213) - عقوبة حيازة الأسلحة والمفرقات والمواد الخطرة على متن طائرة

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له تسري أحكام قانون العقوبات على كل من الأفعال الآتية:

- (1) جلب أو حيازة أسلحة أو مفرقات أو مواد خطرة بالذات أو بالواسطة على متن طائرة حتى ولو لم يرتب اثر له مما يعرض سلامة الطائرة للخطر.
- (2) شحن بضائع خطرة باسم بضائع غير خطرة بالذات أو بالواسطة على متن الطائرة.
- (3) الشروع في حمل أو استخدام أو حيازة أو جلب مفرقات أو أسلحة أو مواد خطرة بالذات أو بالواسطة على متن الطائرة.

(4) وفي جميع الأحوال للسلطة المختصة الحق في مصادرة الأشياء المحصلة من هذه الجرائم والتصرف فيها وتؤول حصيلتها للسلطة المعنية وفرض الغرامة التي تحددها السلطة في هذا الشأن.

المادة (214) - مخالفة حقوق النقل الجوي التجاري

تطبق أحكام اتفاقية وارسو للنقل الجوي الموقعة في 12 أكتوبر 1929 كما تطبق الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالنقل الجوي التي تكون الدولة منضمة إليها، على نقل الأشخاص والأمتعة والبضائع بطريق الجو.

المادة (215) - الغرامة والحبس

(1) يعاقب بغرامة لا تزيد على ----- أو ما يعادلها وبالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) وقع على تصريح صيانة الطائرة بالمخالفة للنظم والقواعد المعمول بها.

(ب) ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادة (194).

(2) يعاقب بغرامة لا تقل عن ----- أو ما يعادلها ولا تزيد على ----- أو ما يعادلها وبالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) مالك الطائرة أو مستثمرها أو قائدها إذا جعل طائرته تطير دون ترخيص أو تصريح أو قبل الحصول على شهادة تسجيلها أو شهادة صلاحيتها للطيران أو بعد انتهاء مفعول أو سحب أي منهما.

(ب) قام بتشغيل خطوط جوية وطنية أو أجنبية أو الطيران داخل إقليم الدولة أو منه أو إليه، بدون ترخيص أو تصريح، أو على نحو يخالف الشروط الواردة فيهما.

(ج) قام بتشغيل خط جوي جديد، أو مد خط قائم، بدون تصريح من السلطة المختصة، أو حمل أشخاص أثناء رحلة تمهيدية بخلاف الأشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة، و مندوبي السلطة المختصة.

(د) تولى قيادة طائرة أو قادها أثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات أو الإجازات أو التراخيص المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.

(هـ) قاد طائرة خارج المناطق والطرق والممرات الجوية المحددة بواسطة السلطة المختصة.

(و) قام بتعيين شخص عضوا في طاقم طائرة مسجلة في الدولة، لأية رحلة، دون أن يكون حائزا على أجازة سارية المفعول تؤهله لذلك، وليس لديه من المؤهلات وشهادات الاختبارات الدورية العملية ما يمكنه من تأدية الواجبات المنوطة به.

(ز) أضر بمنشآت الاتصالات الخاصة بالطيران أو المساعدات الملاحية الموجودة على الأرض، أو لم يبقها بحالة صالحة إذا كان مكلفا بذلك.

- (ح) قام بأي عمل من أعمال خدمات الطيران المدني أو المراقبة الجوية، بدون حيازة إجازة سارية المفعول أو تصريح خاص بذلك من السلطة المختصة أو بالمخالفة لأحكام النظم والقواعد المعمول بها.
- (ط) قام بتدريب أي شخص على الطيران لغرض إعداده للحصول على إجازة طيران، بدون حيازة إجازة سارية المفعول، تخوله الحق في ذلك.
- (ي) تصرف في طائرة تحمل جنسية الدولة بالبيع أو الإيجار لأجنبي، بدون موافقة السلطة المختصة.
- (ك) جهز طائرة بأية أجهزة لاسلكية غير مرخص بها من الجهات المختصة في دولة التسجيل.
- (ل) قائد الطائرة أو المهندس الذي لا يدون البيانات المقررة في وثائق الطائرة أو سجلاتها أو يعدل فيها.
- (م) قام بحمل المواد الخطرة خلافا لما تقضي به المادة .
- (3) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دولار ولا تزيد على أربعين ألف دولار وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
- (أ) قاد طائرة أو جعلها تطير وهي لا تحمل علامات الجنسية أو التسجيل أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة.
- (ب) قاد طائرة فوق منطقة محرمة، أو وجد من غير قصد فوق إحدى هذه المناطق ولم يدعن للأوامر الصادرة إليه.
- (ج) خالف أوامر الهبوط أثناء تحليقه فوق إقليم الدولة.
- (د) هبط أو أقنع خارج المطارات أو الأمكنة المخصصة، أو طار خارج المناطق والطرق المحددة، ما لم يكن هناك تصريح خاص بذلك من السلطة المختصة.
- (هـ) قائد الطائرة الذي يطلق فوق إقليم الدولة بدون تصريح ومعه على متنها:--
- (و) أسلحة أو ذخائر حربية أو أية مواد أخرى تحرم القوانين والأنظمة الوطنية نقلها.
- (ز) أشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب أو ارتكاب جنائية ولو لم يتم ارتكابها.
- (ح) مستثمر الطائرة الذي يقوم بنقل المواد الخطرة بخلاف ما تقضي به المادتين (ك) و(ل).
- (ط) قاد طائرة أو عمل كأحد أفراد هيئة قيادتها وهو واقع تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو العقاقير التي تؤدي إلى إضعاف مقدرته على قيادة الطائرة أو العمل بحسب الأحوال.
- (ي) زاول نشاط أي معهد أو ناد أو أية جهة أخرى لتعليم الطيران أو التدريب على فنونه، أو مارس أي نشاط جوي آخر، بدون ترخيص من السلطة المختصة.
- (ك) خالف مواصفات التشغيل المعتمدة، إلا في الحالات الضرورية التي تبرر ذلك، ولم يخطر السلطة المختصة.
- (ل) لم يتم بإعداد دليل للعمليات طبقاً للمادة (112) الفقرة (1) و (2) أو لم يعتمد من السلطة المختصة أو يضمنه تعليمات أو معلومات تتعارض مع القوانين أو القواعد أو النظم المعمول بها في الدولة.

- (م) قام بتشبيد أي بناء أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية، أو أجرى أي تغيير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاق، بدون ترخيص من السلطة المختصة.
- (ن) مستثمر المطارات الذي لا يلتزم بمتطلبات دليل المطار المعتمد وشهادة المطارات.
- (س) قام بتشغيل طائرة في النقل الجوي التجاري أو الطيران العام بدون صيانتها طبقاً لبرنامج الصيانة المعتمد من السلطة المختصة.
- (ع) قام بقيادة طائرة على ارتفاعات تخالف تلك التي تحددها السلطة المختصة أو دليل الطائرة، إلا في الحالات الاضطرارية التي تبرر ذلك أو بتصريح من هذه السلطة.
- (ف) لم يلتزم بأوقات الطيران وفترات العمل والراحة المحددة طبقاً للمادة (10هـ)، على نحو يترتب عليه إجهاد لأي من أعضاء طاقم الطائرة ويهدد سلامته وسلامة الطائرة للخطر.

المادة (216) - وقف أو سحب الإجازة في حالة الحكم الجنائي

يجوز للسلطة المختصة أن توقف إجازة الطيران أو أي إجازة أخرى صادرة أو معتمدة منها لمدة محدودة أو تسحبها نهائياً وذلك في حالة الحكم على صاحب الإجازة بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف.

المادة (217) - تطبيق العقوبة الأشد

لا تخل أحكام هذا القانون بتطبيق أية عقوبة أشد منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى.

المادة (218) - مصادرة الطائرة

يجوز الحكم بمصادرة الطائرة في الحالتين الآتيتين:

- (1) حمل علامات جنسية أو تسجيل غير صحيحة أو عدم حمل أي من هذه العلامات.
- (2) قيام مالك أو مستثمر الطائرة بنقل أسلحة أو ذخائر بقصد التهريب أو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة.

المادة (219) - العقوبات الأخرى

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أي من الشروط أو القواعد أو النظم أو القرارات الصادرة بمقتضاه، بغرامة لا تقل عن ألفي دولار أمريكي أو ما يعادلها ولا تزيد على خمسة آلاف دولار أمريكي والحبس لمدة لا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (220) - صفة الضبطية القضائية

يكون لرئيس السلطة وموظفي سلطة الطيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير ممن لا تقل درجاتهم عن العاشرة صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات المنفذة له.